



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

عنوان الدراسة

جريمة الاتفاق غير المشروع في مجال المنافسة في التشريع الأردني

دراسة مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة

آية احمد مفلح الضرابعه

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٤م

المقدمة

أولاً : موضوع الدراسة :

يعد الاقتصاد في عصرنا الحالي هو أحد المعايير الهامة التي يقاس بها تقدم الأمم. وهو لا شك تعبير عن قوتها في كثير من المجالات. فالقوة الاقتصادية أصبحت أحد أهم القوى المؤثرة التي تراعيها الدول في ميزان التعاملات الدولية.

تشكل رغبة الإنسان في التميز عن أقرانه أمراً فطرياً، ليضمن لنفسه البقاء على سطح الأرض، ويتمتع بكل ما عليها من خيرات وإمكانات سخرها الله له ووهبه إياها^(١).

ويتنافس الأفراد فيما بينهم تحقيقاً لهذا، ولم يشذ القطاع التجاري عن ذلك؛ خصوصاً في ظل النظام الاقتصادي الحر الذي سيطر على غالبية دول العالم بعد إجباره النظام الاشتراكي أن يجثو على ركبتيه^(٢). وتعمل المشروعات المتنافسة^(٣) على جذب العملاء لتربح أكثر من غيرها، وهنا

(١) د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص ٦٥.

(2) Hans Werner Sinn; the new systems competition; Center for Economic Studies. & Ifo Institute for Economic Research; No. 623; December 2001, p. 3.

(٣) المنافسة لغةً تعني: التنافس وهو نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء والتحاق بهم فيقال تنافس القوم في كذا تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض المعجم الوسيط إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة "نفس"، طبعة وزارة التربية والتعليم ١٩٩٤م، ص ٦٣٥.

وتنافسنا ذلك الأمر وتنافسنا فيه تحاسدنا وتسابقنا، ونافست في الشيء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم، وتنافسوا فيه أي رغبوا لسان العرب لابن منظور، الجزء السادس: دار المعارف ص ٤٥٠٣.

وفي الحديث الشريف، يقول (صلى الله عليه وسلم) "أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها".

رواه أحمد في مسنده واصطلاحاً يعرفها البعض بأنها الكفاح بين الأقران من أجل نيل المنافع، وفي مجال التجارة فهي الكفاح بين التجار المتماثلة أعمالهم من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من السوق، ويكون ذلك عن طريق تطوير المنتجات وخفض الأسعار.

فلا مشكلة غير أنه قد يتم اقتراح العديد من السلوكيات المحظورة التي تضرها، ومن ثم بالاققتصاد الوطني مما يجعل من المنافسة أمراً غير مشروع^(٤).

" : أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار (في ظل نظرية المنافسة التجارية)، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثالث والستون، ١٩٩٣م، ص ٣٨٠ وقد ظهرت نظرية المنافسة في الاقتصاد مع ظهور اقتصاد السوق في القرن الثامن عشر وهذا يرجع إلى أعمال ديفيد هيوم، و آدم، فيرجسون و آدم سميت (١٧٦١، ١٧٧٦)

Oliver Budzinski, An Evolutionary Theory of Competition, (PhilipsUniversity of Marburg), draft February 2004, p1.

(٤) يطلق على المنافسة غير المشروعة لفظ المزاحمة غير المشروعة ولا فرق بينهما بشأن المعنى المقصود من ورائهما وقد استخدم قانون التجارة الكويتي لفظ المزاحمة تارة ولفظ المنافسة تارة أخرى، وكلاهما يختلف عن المنافسة المعلومة التي تعنى حظر القيام بنشاط معين إما بمقتضى نص في القانون وإما بمقتضى الاتفاق بين المتعاقدين. حسين فتحي عثمان، حدود مشروعية الإعلانات التجارية مجلة مصر المعاصرة، السنة العيد، ٤٢٧، يناير ١٩٩٧م، ص ١٥١.

ولذلك لا تعتبر المنافسة الممنوعة من قبيل المنافسة غير المشروعة؛ لأن الأخيرة لا تمنع من ممارسة النشاط، ولكنها تعنى إتيان وسائل تتنافى مع مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات التجارية، فالتجريم لا ينصب على موضوع النشاط، وإنما على كيفية ممارسته.

محمد سلمان مضحي، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م، ص ٩٨ ، ومن حالات المنافسة الممنوعة قانوناً تطلب المشرع في ممارسة بعض المهن التجارية شروطاً معينة ومن ثم فلا يجوز لمن لا تتوافر فيه هذه الشروط ممارسة هذه المهنة.

كمهنة المحاماة مثلاً، حيث يجب فيمن يمارس هذا العمل أن يكون حاصلاً على درجة علمية معينة في القانون، كذلك احتكار الدولة أو غيرها من المؤسسات القيام بنشاط معين أو احتكار سلعة أو خدمة معينة بقصد تحقيق المصلحة العامة محمد الأمير يوسف، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٣١، ومن حالات المنافسة الممنوعة اتفاقاً: اتفاق أرباب العمل مع العمال على الالتزام بعدم المنافسة في تجارة مماثلة أو العمل لدى متجر منافس يزاول نفس النشاط، طعمة صغفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول مارس ١٩٩٥م، ص ٢١.

ويتوقف وصف المنافسة بأنها مشروعة، أو غير مشروعة على مدى مطابقة الوسائل التي يلجأ إليها التاجر مع القوانين والأعراف التجارية؛ فإذا كانت هذه الوسائل متفقة مع القانون والعادات والأعراف السائدة في النشاط محل الممارسة كانت المنافسة مشروعة ولو أدت إلى إلحاق بعض الأضرار بالغير، أما حال لجوء التاجر إلى وسائل غير مشروعة مثل: إساءة استغلال الوضع المسيطر، أو الاتفاق غير المشروع بقصد الإضرار بالأسعار؛ فإن المنافسة تعد غير مشروعة^(٥).

وتتطلب المنافسة داخل السوق توافر العديد من العوامل منها: تعدد المشروعات المتنافسة، وتجانس المنتج الذي تنتجه المنشآت^(٦)، وإمكانية الدخول والخروج من السوق^(٧)، إضافة إلى توافر جميع المعلومات عن السوق.

ويشكل الاحتكار في بعض ممارساته جريمة لها أكبر الآثار الاقتصادية والاجتماعية على المواطنين، وتحمل تلك الممارسات في طياتها ظلما وعدوانا وغلواء وبلاء. ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وسد المنافذ العمل وأبواب الرزق أمام الكثيرين. وهذا يتعارض ولا شك مع سياسة تنظيم العمليات التجارية في القوانين؛ ولهذا جرمها القانون المصري والقانون الأردني، نظرا لما يترتب على تلك الجرائم من آثار على الفرد والمجتمع، ونظرا لنشأة أجهزة بمقتضى تلك القوانين وندرة الدراسات المتعلقة بذلك الموضوع خصوصا في الأردن. وأيضا لأهمية موضوع الاحتكار وآثاره السلبية فقد اخترت أن يكون بحثي بعنوان المسؤولية الجنائية عن جرائم الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني والتشريعات الأجنبية ذات الصلة.

ثانيا : مشكلة الدراسة:

(٥) أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ١١، ١٢.

(٦) يختلف التجانس بالمعنى المقصود عن التطابق، حيث يعنى التطابق بين السلع أن تكون من نفس المواد الخام والمنتج، والسعر.

(٧) محمد إبراهيم أبو شادي ، حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٢٠.

تتمثل المنافسة التجارية في تباري التجار من أجل ترويج تجارتهم، واجتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء، تؤدي إلى دفع التجار إلى تحسين مستويات إنتاجهم، وخفض الأسعار، مما يسهم في رفاهية المجتمع.

والمنافسة القائمة على وسائل تنافسية مشروعة، تعدّ حقاً يحميه القانون^(٨) لذا فإن المنافسة الحرة الشريفة بين التجار هي عمل مشروع حتى وأن ترتب عليها انحسار عملاء محل تجاري أو منتج معين وانجذابهم إلى محل آخر أو منتج آخر، طالما أنها تتم في جو من الشرف والنزاهة والصدق^(٩).

وإذا كان الأصل حرية المنافسة المشروعة، القائمة على قواعد الشرف والأمانة ومراعاة القوانين والأعراف والعادات التجارية، فإن خروج المنافسة عن هذا كله يجعلها تصبح منافسة غير مشروعة، وهنا لا بد من حماية المتضرر منها، ووسيلة هذه الحماية هي دعوى المنافسة غير المشروعة^(١٠).

وقد أثار موضوع تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة جدلاً فقهيّاً سببه عدم تصدي التشريعات إلى تنظيم أحكام المنافسة غير المشروعة في بادئ الأمر، مما دفع بالقضاء

(٨) أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة، التجارة - الخدمات) دون طبعة، سنة ١٩٩٤، دون ناشر، ص ١٢.

(٩) محمد فريد العريني و جلال وفاء محمد، القانون التجاري، الجزء الأول (الأعمال التجارية التجار المحل التجاري)، دون طبعة، سنة ١٩٩٨، الناشر/ دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص ٣٨٣.

(١٠) ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، سنة ١٩٩٩، الناشر/ مطبعة الجامعة الأردنية عمان، ص ٦٦.

أمام قصور التشريع أن يتدخل لسدّ هذا القصور، سواء عن طريق دوره الإنشائي أو التفسيري، ومن قبل الدور الإنشائي للقضاء في هذا المجال، تقريره لدعوى المنافسة غير المشروعة^(١١).

وفيما بعد تدخل المشرع ووضع القواعد القانونية لضبط المنافسة، وذلك لضمان وجود منافسة مشروعة، وبذات الوقت حماية المستهلك من الغش والتضليل.

ونجد أن تنظيم حماية المنافسة وضبطها في النظام القانوني الأردني قد مر بثلاث مراحل: الأولى، مرحلة النصوص القانونية المتفرقة في العديد من القوانين ذات الصلة، كما في نصوص مواد قانون العقوبات^(١٢)، أرقام (٤٣٤) والمتعلقة بعرقلة حرية البيع بالمزايدة، و(٤٣٥) والمتعلقة بالمضاربات غير المشروعة، و(٤٣٦) المتعلقة بالتلاعب بأسعار المواد الغذائية، و(٤٦٩) والمتعلقة برفع أسعار السلع. وفي حين خلا قانون التجارة الأردني^(١٣)، من النصوص القانونية التي تحمي المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة، نجد أن المشرع قد أحال بنص المادة (٣٩) من قانون التجارة إلى القوانين الخاصة بحماية العناصر المختلفة للمحل التجاري. وقد نظم هذه الحماية من خلال عدة قوانين كقانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢،^(١٤) وقانون براءات

(١١) أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص ١٨.

(١٢) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المنشور على الصفحة (٣٧٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧)، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/١.

(١٣) قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، المنشور على الصفحة (٤٧٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩١٠) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠.

(١٤) المنشور على الصفحة (٢٤٣) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١١١٠) الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٦/١، وآخر تعديلاته القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ المنشور على الصفحة (٤٢٩٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨٩)، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/١.

اللاختراع^(١٥) وقانون الأسماء التجارية^(١٦)، والتي تشكل في مجموعها قوانين حماية الملكية الصناعية والتجارية.

أما المرحلة الثانية لتنظيم حماية المنافسة، فقد بدأت بصدور قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠^(١٧)، والذي أورد فيه المشرع قاعدة حظر عامة يندرج تحت مظلتها كل سلوك تنافسي غير مشروع^(١٨)، والتي تقضي بأن كل عمل تنافسي يتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، وقد أورد المشرع على سبيل المثال لا الحصر، بعض صور المنافسة غير المشروعة. والمرحلة الثالثة، وهي مرحلة تنظيم وضبط آليات السوق بوجه عام، وقد بدأت بصدور قانون المنافسة المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢^(١٩). وفي هذا القانون نجد أن المشرع قد انتهج آلية تركز على ثلاث محاور أساسية هي:

١ حظر الاتفاقيات والتحالفات الأفقية الصريحة والضمنية والهادفة إلى الإخلال بالمنافسة.

(١٥) قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩، المنشور على الصفحة (٤٢٥٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨٩) الصادر بتاريخ ١١/١/١٩٩٩.

(١٦) قانون الأسماء التجارية رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٣، والذي ألغى وحل محله القانون المؤقت رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣، المنشور على الصفحة (١٦٧١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩٢) الصادر بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٤. وتم إقراره كقانون دائم.

(١٧) المنشور على الصفحة (١٣١٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٢٣) الصادر بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٠.

(١٨) الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

(١٩) المنشور على الصفحة (٣٨٣٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦٠) الصادر بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٢، وقد تم إقراره كقانون دائم بقانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤، المنشور على الصفحة (٤١٥٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٧٣) الصادر بتاريخ ١/٩/٢٠٠٤. أنظر في دراسة أحكام هذا القانون: شمسية عبدالكريم الكفاوين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة مؤتة - كلية الدراسات العليا، سنة ٢٠٠٥.

٢ عدم حظر تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة مع حظر أي ممارسة تتضمن إساءة استغلال لهذه الوضعية في السوق.

٣ الإجازة المشروطة لعمليات التركيز الاقتصادي، والتي تشكل صورة من صور الرقابة السابقة على حالات التركيز في السوق.

وكذلك جرم الاحتكار في مصر بموجب قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، ولوائحه التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣١٦) لسنة ٢٠٠٥م.

إلا أن التشريعات لم تضع من القواعد ما يمكن معه القول بأنها تستطيع القضاء على ظاهرة الممارسات الاحتكارية، وذلك لما فيها من ثغرات تسمح للمحتكر بأن يتهرب من العقاب. وفي نفس الوقت يكون بها غموض ويؤدي بالقضاء إلى الحكم بالبراءة بدعوى أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أو أن الشك يفسر لمصلحة المتهم^(٢٠) وهنا تكون التضحية بالمصلحة العامة وتصبح قوانين منع الممارسات الاحتكارية عديمة الجدوى، مما يكون له من الآثار الاقتصادية ما لا تحمد عقباه. وفي ضوء هذه المشكلات أرى أهمية بحث المسؤولية الجنائية عن جرائم الممارسات الاحتكارية. الأمر الذي يثير التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى فاعلية التشريعات المقارنة في مواجهة جرائم الممارسات الاحتكارية؟

ثالثا : تساؤلات الدراسة:

١- ما مفهوم وأسباب وآثار جرائم الممارسات الاحتكارية؟.

(20) David (E.) ، les sanctions des pratiques anticoncurrentielles en droit comparée, th. Université Strasbourg III Faculté de droit, de sciences politiques et de gestion, 2004, no 1133, p.579.

٢- ما هو الأساس القانوني لتجريم الممارسات الاحتكارية في القانون المصري والقانون الأردني؟

٣- ما هي أركان جرائم الممارسات الاحتكارية؟

٤- ما هي سياسة تجريم الممارسات الاحتكارية في القانون المصري والقانون الأردني؟

رابعاً : أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الخوض في التشريعات والمواد القانونية في كل من (الأردن، مصر، وبعض الدول العربية والاتحاد الأوروبي) والمتعلقة بحماية المنافسة ومحاربة الاحتكار، ويمكن صياغة الهدف من الدراسة على شكل النقاط التالية: بيان التشريعات والمواد القانونية الخاصة بحماية المنافسة ومحاربة الاحتكار في القانون الأردني، والقانون المصري، وتحديد كيف استطاعت هذه التشريعات من أداء الغرض المنشود منها.

بيان التشريعات الخاصة بحماية المنافسة ومحاربة الاحتكار في قوانين الاتحاد الأوروبي، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية للحفاظ على حرية التجارة الدولية وحرية المنافسة.

تحليل ومقارنة مدى تباين التشريعات المقارنة في تشكيل الأطر القانونية لحماية المنافسة وحظر الممارسات الاحتكارية بكل صورها، في كل من الأردن والمصر والاتحاد الأوروبي، بيان التشريعات والمواد القانونية من حيث البنيان القانوني لجريمة الاحتكار في كل من (الأردن، مصر، الاتحاد الأوروبي) والدور الرقابي للأجهزة والأنظمة في منعها والحد منها.

بيان مدى أوجه الصعوبات والتحديات ومدى القصور التشريعي (إن وجدت) التي واجهت الأنظمة القانونية في تطبيق وتفعيل التشريعات الخاصة بحماية المنافسة ومحاربة الاحتكار بمختلف صورته وفروعه وأنواعه.

خامسا : أهمية الدراسة:

أ. الأهمية العلمية:

سوف نحاول أن تكون هذه الدراسة بمثابة إضافة للباحثين في المجال الجنائي لمعرفة أسس تجريم الممارسات الاحتكارية والعلة من ذلك، والسبل الموضوعية للمكافحة من حيث التجريم والعقاب، والإجراءات التي قد تواجه المتهم بالممارسات الاحتكارية. كما أنها إضافة للباحثين أيضا في المجال الاقتصادي لمعرفة الآثار الجنائية للممارسات الاحتكارية، وتحديد أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الممارسات الاحتكارية.

ب. الأهمية العملية:

توضيح خطورة الممارسات الاحتكارية وسبل مواجهتها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وتحديد ذلك من خلال الشقين الموضوعي والإجرائي. وستسهم هذه الدراسة في معرفة سبل الوقاية من جرائم الممارسات الاحتكارية، وأهمية ذلك لا تقف عند حد الفرد وإنما تهم المجتمع وأمنه، حيث تعتبر الممارسات الاحتكارية أحد مهددات ذلك الأمن. كما أن هذه الدراسة من الممكن أن تسهم في وضع خطط ونماذج وآليات عملية لمواجهة الممارسات الاحتكارية.

سادسا : منهج الدراسة:

نعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بهدف تحليل أسس تجريم الممارسات الاحتكارية في القانون الأردني والقانون المصري، وبعض الدول العربية، لاستنتاج السبل الكفيلة بمواجهة الممارسات الاحتكارية، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، وإبرازها للإجابة على تساؤلات الدراسة.

سابعا : خطة الدراسة:

وسوف نتناول هذا البحث من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: الشرط المسبق في جريمة الاتفاق غير المشروع.

المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة الاتفاق غير المشروع .

المبحث الأول

الشرط المسبق في جريمة الاتفاق غير المشروع

تمهيد وتقسيم:

يستلزم المشرع في بعض الجرائم صفة معينة في الفاعل كشرط مسبق، وبالتالي لا يمكن لأي شخص أن يرتكبها؛ لأنها لا تقع إلا من الأشخاص الذين تتوفر تلك الصفة^(٢١)، مما يجعل إتيان الفعل من غيرهم أمراً مباحاً، وقد تطلب المشرع ذلك بالنسبة لجرائم الاتفاق غير المشروع في مجال المنافسة، حيث يشترط أن يكون القائم بالاتفاق شخصاً منافساً، ورغم ذلك فقد تم استثناء بعض الأشخاص.

وسوف نتناول هذا المبحث خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القائم بالاتفاق شخص منافس.

المطلب الثاني: استثناء بعض الأشخاص المنافسة.

المطلب الأول

القائم بالاتفاق شخص منافس

تنص المادة (٦) من قانون حماية المنافسة المصري على أنه: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي..."، كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على أنه "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة".

(٢١) عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، بدون دار نشر، ١٩٨٣م، ص ٧٢.

ويقصد بالأشخاص المتنافسة الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون" (٢٢)، وبالتالي يعتبر الشخص المنافس أياً كان فردياً، أم جماعياً هو الشخص المخاطب بقواعد المنافسة (٢٣)، يلتزم بها وتجب له حمايتها، ويحترم آدابها؛ بغض النظر عن كون المشروع ذا شخصية معنوية، أو كونه فردياً لا يتمتع بالشخصية المعنوية (٢٤).

وقد قضت لجنة الاتحاد الأوروبي بأن لفظ المشروع الشخص المنافس يشمل كل وحدة تمارس نشاطاً اقتصادياً، وتستقل في نظامها القانوني وطريقة تمويلها، كما تشمل المادتين ٨١، ٨٢ من اتفاقية روما نشاط الوحدات الخاصة والعامة كما لو مارست الدولة نشاطاً اقتصادياً ذات طابع تجاري كعرض المنتجات أو الخدمات في السوق.

(٢٢) المادة الثانية من قانون المنافسة المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ م.

كما أوضحت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، أنه يعد من الأشخاص المخاطبين في المادة الثانية من قانون المنافسة الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد، كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر، ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها، وذلك على نحو يؤدي إلى التحكم في الإدارة أو اتخاذ القرارات.

(٢٣) تقدمت شركة سنيوريتا للأغذية الخفيفة ببلاغ ضد شركة أمريكانا للأغذية والمشروعات السياحية تتضرر فيه من بند عدم المنافسة الوارد بعقد بيع أسهم شركة سنيوريتا للصناعات الغذائية المبرم بينه بصفته مساهم في شركة سنيوريتا للصناعات الغذائية، وشركة أمريكانا للأغذية والمشروعات السياحية والذي من شأنه أن يمنع المبلغ من مزاوله نشاط تصنيع المواد الغذائية.

وقد انتهى الجهاز إلى أن بند عدم المنافسة الوارد في العقد المبرم بين المبلغ والمبلغ ضده لا يخالف الأحكام الواردة في المادة ٦ من قانون حماية المنافسة، وذلك؛ لأن الأشخاص محل الفحص غير متنافسين في ذات السوق المعنية، سواء في الحال أو في المستقبل وقت إبرام التعاقد

(٢٤) أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، مرجع سابق، ص ١٨٠، ١٨١.

ويعرف مشروع قانون المنافسة الإماراتي المنشأة بأنها "أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط اقتصادي، أو أي شخص مرتبط به، أو أي تجمع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني"^(٢٥).

المطلب الثاني

استثناء بعض الأشخاص المنافسة

تنص المادة ٩ من القانون المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م الخاص بالمنافسة على أنه: "لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة"، وللجهاز بناءً على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦ ، ٧ ، ٨) المرافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة، أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"^(٢٦)، ووفق نص المادة السابقة يوجد نوعان من المرافق العامة^(٢٧) هما:

أ- مرافق عامة تديرها الدولة وهي:

مستثناة تماماً من الخضوع لأحكام هذا القانون، حيث تعفى المرافق العامة التي تديرها الدولة من الخضوع للحظر الوارد في قانون حماية المنافسة. وبالتالي، فإن القرارات والاتفاقات والعقود والأعمال التي تبرمها وتنفذها المرافق التابعة للدولة لا تخضع لأي من أحكام الحظر المنصوص عليها في المواد ٦ ، ٧ من القانون، ومثال هذه

^(٢٥) المادة (١) من مشروع قانون المنافسة الإماراتي لسنة ٢٠١٠م.

^(٢٦) نص مشروع القانون على أن هذه المرافق هي: مياه الشرب الكهرباء، الصرف الصحي، والاتصالات.

^(٢٧) أكدت المحكمة الدستورية العليا أن المرفق العام لا يكون كذلك إلا بالنظر إلى موضوع الأعمال التي يباشرها ومردودها ونظم إدارتها، وأن ما يعتبر معياراً مادياً لهذا المرفق إنما يتصل بطبيعة الأعمال التي يؤديها، ولا يجوز بالتالي أن تختلط بالجهة التي تقوم على إدارتها، فقد تكون شخصاً عاماً، أو يعهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص، حكم دستورية عليا، جلسة ١٩٩٨/٩/٥م، القضية رقم ٤١ لسنة ١٩٩٨ق.

هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية الذي تمت زيارته في ١٢/١٠/٢٠١١م.

<http://www.hccourt.gov.eg/Rules/getRule.asp?ruleId=632&scarchWords>

المرافق، مرافق الكهرباء والغاز والاتصالات والمواصلات... إلخ. ويبرر هذا الإعفاء تلك المرافق التي تديرها الدولة تستهدف دائماً تحقيق المصلحة العامة، وهو الأمر الذي يسوغ إعفاءها من الخضوع للقانون.

ب- مرافق عامة تديرها شركات خاضعة لأحكام هذا القانون وهي :

تخضع لأحكام هذا القانون من حيث الأصل، ولكن يمكن استثنائها من نطاق تطبيقه بشروط وإجراءات معينة^(٢٨).

^(٢٨) تنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري على أن: لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون الخاص تتولي إدارة مرفق عام قبل إبرام اتفاقات أو عقود أو القيام بأعمال تتعلق بنشاط هذا المرفق وتدخل في نطاق حالات الحظر المنصوص عليها في المواد (٦)، (٧) (٨) من القانون، أن تطلب من الجهاز إخراج أي من هذه الاتفاقات أو العقود أو الأعمال أو بعضها من الحظر، إذا كان من شأنها تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، كما تنص المادة ١٦ على أن: "يكون تقديم الطلب المشار إليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة والبت فيه وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

يقدم الطلب كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الجهاز وذلك قبل إبرام الاتفاق أو العقد أو القيام بالعمل محل الطلب على أن يتضمن الطلب عرضاً وافياً لأسبابه وبياناً للمصلحة العامة التي يحققها الاتفاق أو العقد أو العمل، أو ما يؤدي إليه من منافع للمستهلك، ويكون الطلب مشفوعاً بالأسانيد المؤيدة له.

يعرض رئيس مجلس الإدارة الطلب على المجلس لنظره في أول اجتماع ثل أو في الاجتماع الذي يحدده رئيس المجلس عند الاقتضاء.

لمجلس الإدارة أن يحيل الطلب إلى الإدارة المختصة بالجهاز لدراسته وإعداد تقرير بشأنه خلال المدة التي يحددها بما لا يجاوز ثلاثين يوماً، ويجوز للمجلس مد هذه المدة بما لا يجاوز ثلاثين يوماً أخرى بناء على عرض المدير التنفيذي للجهاز. وللإدارة المختصة طلب معلومات وبيانات إضافية من ذوي الشأن أو من غيرهم وعقد جلسات استماع يدعى مقدم الطلب لحضورها.

تقوم الإدارة المختصة بتقديم تقريرها في شأن الطلب إلى المدير التنفيذي لعرضه على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لانتهاؤ التقرير وعلى مجلس الإدارة أن يبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليه.

يجب أن يستند قرار مجلس إدارة الجهاز بالموافقة على الإخراج من تطلق الحظر إلى تحقيق مصلحة عامة أو منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وإلا تعين رفض الطلب ويجوز أن يتضمن القرار بالموافقة تكليف الطالب بأمر أو بامتناع.

وقد برر وزير التموين والتجارة الداخلية المصري هذا النص أمام مجلس الشورى بقوله إن "قوانين المنافسة في العالم تستبعد المنافع العامة مثل الكهرباء والمياه على اعتبار أن الحكومة تتدخل، وأحيانا تدعم هذه الأنشطة، والكثير منها لا يوجد بها شبهة احتكار" ^(٢٩)، كما أيد البعض هذا الاستثناء على أساس أن الحكومة تقدم دعماً لهذه المرافق بصرف النظر عن زيادة الأسعار أم لا ^(٣٠).

كما أن هذا الأمر قد يجد سنده في مبدأ المساواة، فأشخاص القانون العام لن يقفوا على قدم المساواة مع أشخاص القانون الخاص؛ نظراً لما يتمتعون به من سلطات واسعة، وإمكانية تمويل مشروعاتهم من مصادر الموازنة العامة، مما يترتب عليه تعاضد إمكاناتهم بالمقارنة مع أشخاص القانون الخاص مما يضر بقواعد المنافسة ^(٣١)؛ لأن ضعف فرص الحصول على التمويل هي القناة الطبيعية لمنع المنافسة ^(٣٢).

وخلافاً لما سبق، يرى البعض عدم استثناء المرافق العامة التي تدار على أسس اقتصادية، وتستهدف في الأساس تحقيق الربح ^(٣٣)؛ لأن الاستثناء الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة التاسعة

يتولى المدير التنفيذي للجهاز إبلاغ الطالب بقرار المجلس، وذلك بموجب كتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول، ويتعين أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً.

وتنص المادة ١٧ على أن تكون موافقة الجهاز على الإخراج من نطاق الحظر سارية لمدة سنتين، ويجوز تحديدها بناءً على طلب يتقدم به صاحب الشأن الجهاز قبل ستين يوماً من نهاية المدة، وينظر الجهاز طلب التجديد وفقاً لذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة.

^(٢٩) مضبطة مجلس الشورى، الجلسة السابعة المنعقدة في ٢٠٠٤/١٢/٢١م، ص ٢١، ٢٠.

^(٣٠) ورد ذلك على لسان أمال عثمان؛ مضبطة مجلس الشعب الجلسة السادسة والعشرين بتاريخ ١٦ من يناير ٢٠٠٥م، ص ١١.

^(٣١) لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ٦٥، ٦٦.

⁽³²⁾ Enrico Perotti and Paolo Volpin, Politics, Investor Protection and Competition; Working Paper N°A 162/2007 May 2007; p. 20.

^(٣٣) محمد محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، مرجع سابق، ص ١٣٥؛ كما ورد ذلك على لسان زكريا عزمي، مضبطة مجلس الشعب الجلسة السادسة والعشرين، المنعقدة في يناير ٢٠٠٥م، ص ٦.

يبدو مخالفاً لمبدأ المساواة وليس مدعماً له؛ نظراً لعدم اختلاف المرافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص، أي المرافق العامة التي تدار بطريق غير مباشر عن مركز مشروعات القطاع الخاص؛ بل إن إدارة هذه المرافق من جانب المشروعات الخاصة يدعم خضوعها لأحكام قانون المنافسة، خصوصاً أن تحقيق المصلحة العامة، أو تحقيق منافع المستهلك ليس قاصراً على المرافق العامة التي تدار بطريق غير مباشر، وإنما يمكن أن تساهم فيه المشروعات الخاصة أيضاً^(٣٤)، وبذلك يكون القانون قد استثنى أياً من الأنشطة التي يقوم بها القطاع الخاص من أحكام هذا القانون إذا كانت المنفعة للمستهلك تفوق الضرر من الممارسات الاحتكارية، وهذا قد يفتح الباب الخلفي أمام الاستثناءات من تطبيق القانون، وهو ما يتطلب وضع ضوابط محددة ومنضبطة لهذه الاستثناءات للحيلولة دون سوء استغلالها^(٣٥).

خصوصاً أن السلطة المختصة بوضع اللائحة التنفيذية هي التي تحدد شروط الإعفاء من الحظر الوارد على الممارسات المنافسة للمنافسة المنصوص عليها في القانون نفسه، وتحديد ما إذا كان هذا الإعفاء كاملاً أم جزئياً؛ وهذا الاختصاص يتجاوز كثيراً دور اللائحة التنفيذية ويمنحها سلطة تحكمية تؤثر كثيراً في نطاق سريان القانون، وهو مالا يملكه غير المشرع، ومن يكون الأخير قد مارس أقل من اختصاصه، الأمر الذي يجعل الفقرة ٢ من المادة ٩ مشوبة بعدم الاختصاص السلبي^(٣٦)، وقد جاء القانون النموذجي بشأن المنافسة الصادر عن الأمم المتحدة متفقاً مع المشرع المصري، حيث استثنى بعض الأشخاص من الخضوع لقواعد المنافسة، فنصت الفقرة ج من (ثانياً) في الجزء الأول على أن قواعد المنافسة: " لا تسري على الأعمال السيادية للدولة نفسها أو للحكومات المحلية أو على أعمال المشروعات أو الأشخاص الطبيعية التي تجبرهم على ذلك أو تشرف عليهم في ذلك الدول أو الحكومات المحلية أو فروع الحكومة التي تتصرف في

(٣٤) يلاحظ أن النص الذي كان وارداً في المشروع المعروض على مجلس الشورى لم يكن يميز بين المرافق العامة، والمشروعات الخاصة في الاستفادة من الإعفاء.

(٣٥) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري، البنك الأهلي المصري، العدد الأول المجلد الثامن والخمسون ٢٠٠٥م، ص ٨٥.

(٣٦) يعرف عدم الاختصاص السلبي بأنه رفض سلطة إدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار يدخل في ولايتها، وذلك بأن تعتقد خطأ أنها لا تملك قانوناً إصدار القرار؛ محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية ٢٠٠٣م،

حدود السلطة المفوضة لها^(٣٧)، وبالنسبة للمشرع الكويتي فقد أضاف إلى هذه الاستثناءات الأنشطة التي تستهدف تسهيل النشاط الاقتصادي كالتعاون بين الشركات في وضع المعايير القياسية، وجمع وتبادل الإحصائيات والمعلومات عن نشاط معين، وكذلك أنشطة البحوث والتطوير^(٣٨) كما أخرج مشروع قانون المنافسة الإماراتي الصادر عام ٢٠١٠م بعض الأنشطة من الخضوع لقانون المنافسة، وذلك بنصه في المادة (٤) على أنه يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي:

١. القطاعات والأنشطة والأعمال المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون^(٣٩).

٢. التصرفات التي تباشرها الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات والتصرفات الصادرة عن المنشآت بناءً على قرار أو تفويض من الحكومة الاتحادية، أو إحدى

^(٣٧) انظر القانون النموذجي بشأن المنافسة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، الأمم المتحدة ٢٠٠٠م، منشور علي الموقع التالي

<http://www.arablawn.org/Download/competitionModellaw.pdf>

^(٣٨) المادة ٦ من القانون الكويتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧م في شأن حماية المنافسة.

^(٣٩) جدول الاستثناءات: ١. يستثنى من أحكام هذا القانون أي اتفاق أو ممارسة أو عمل يتعلق بسلعة أو خدمة يمنح قانون أو نظام آخر اختصاص تنظيم قواعد المنافسة الخاصة به إلى أجهزة تنظيمية قطاعية ما لم تطلب تلك الأجهزة التنظيمية القطاعية خطياً من الوزارة توليها لهذا الأمر بشكل كامل أو جزئي ووافقت الوزارة على ذلك، وتشمل هذه الاستثناءات القطاعات والأنشطة والخدمات الآتية:

- أ قطاع الاتصالات.
- ب القطاع المالي.
- ج الأنشطة الثقافية (المقروءة، المسموعة البصرية).
- د قطاع النفط والغاز.
- ه إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية.
- و الخدمات البريدية بما فيها خدمات البريد السريع.
- ز الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوزيع ونقل الكهرباء والماء.
- ح الأنشطة الخاصة بتدبير الصرف الصحي، وتصريف القمامة والنظافة الصحية، وما يماثلها بالإضافة إلى الخدمات البيئية الداعمة لها.

ط قطاعات النقل البري والبحري والجوي والنقل عبر السكك الحديدية والخدمات المتصلة بها.

يجوز لمجلس الوزراء حذف أو إضافة أية قطاعات أو أنشطة أو خدمات إلى الاستثناءات الواردة بالبند (١)

حكومات الإمارات أو تحت إشراف أي منهما، بما في ذلك تصرفات المنشآت التي تملكها الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات أو تتحكم فيها.

٣. المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفق الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بعض القطاعات بالإعفاء من تطبيق قوانين المنافسة، ولكنها تختلف في مستوى الإعفاء، فبعضها يتمتع بإعفاء كامل مثل: المرافق العامة التي تقدم خدمة لا يستطيع القطاع الخاص تقديمها، والمشروعات الزراعية، واتفاقات التسويق، واتفاقات نقابات العمال، ونشاطات الصيد، والاتفاقات التي تجريها الصحف والوحدات المحلية الحكومية والمشروعات التجارية صغيرة الحجم، ويتمتع البعض الآخر بإعفاء محدود مثل نشاطات التصدير، والتأمين.

وبذلك يكون المشرع المصري قد توسع في الاستثناءات التي ترد على الاتفاقات المحظورة؛ للأسباب التي سبق ذكرها، ومع ذلك يتعين عدم استثناء المرافق العامة التي تديرها شركات تخضع لقانون المنافسة لإخلال ذلك بالمساواة كمبدأ دستوري إضافة إلى التخوف من سوء استغلال هذه الشركات للمستهلكين والمنتفعين من خدمات هذه المرافق.

المبحث الثاني

الركن المادي في جريمة الاتفاق غير المشروع

تمهيد وتقسيم :

لما كانت جريمة الاتفاق غير المشروع من جرائم الخطر، لذا يقتصر تناول على السلوك الإجرامي لها، ويتخذ السلوك الإجرامي فيها صورة الاتفاق أو التعاقد سواء اكان أفقياً أم رأسياً، وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الاتفاق.

المطلب الثاني: استثناء بعض الاتفاقات من التجريم.

المطلب الثالث : الغرض من الاتفاق أو التعاقد

المطلب الرابع : التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات

والمزايدات وسائر عروض التوري

المطلب الخامس : تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق.

المطلب السادس : الحد من المنافسة.

المطلب الأول ماهية الاتفاق

يقصد بالاتفاق أو التعاقد تطابق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه^(٤٠)، وبالتالي تعمل الاتفاقات على إنشاء الحقوق والتزامات، وبالتالي تميل إلى تقييد سلوك الطرفين.

مثل تلك القيود قد تسيء إلى عملية المنافسة؛ لذا حظرت المادة ٦ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي: ".....".

وتعالج هذه المادة الاتفاقات الأفقية التي تُبرم بين المشروعات التي تزاوُل بصورة عامة نفس الأنشطة، أي بين المنتجين أو بين تجار البيع بالجملة، أو البيع بالتجزئة الذين يتعاملون في أنواع متماثلة من المنتجات.

كما حظرت المادة ٧ من القانون ذاته الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة، ويلاحظ أن هذه المادة تعاقب على الاتفاقات الرأسية التي تأتي إلى حيز الوجود عندما يتم الجمع بين اثنين أو أكثر من المراحل المتعاقبة للإنتاج والتوزيع، أو تكون هذه المراحل تحت سيطرة شخص واحد^(٤١).

كالاتفاقات التي تعقد مثلاً بين مصنعي المكونات، ومصنعي المنتجات التي تشتمل على تلك السلع، وبين المنتجين وتجار الجملة، أو بين المنتجين وتجار الجملة وتجار التجزئة.

(٤٠) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ٢٠٠٠ م، ٢٠٠١ م، ص ٢٣.

(41) "vertical integration" as "that type of organization that comes into existence when two or more successive stages of production and/or distribution are combined under the same control. Cole, General Discussion of Vertical Integration, in Vertical Integration In Marketing 9, 99 ,Bureau Econ & Bus. Research, U. Ill, No. 74, 1952.

كما يعتبر اتفاقاً رأسياً قيام شركة بنقل سلعة أو خدمة من أحد أقسامها لآخر دون تعديل رئيسي فيها، ويتم بيعها في السوق^(٤٢)، وثمة اتفاقات معينة يمكن أن تكون أفقية ورأسية معاً، كما في حالة اتفاقات تحديد الأسعار.

ويحظى الاتفاق الراسي باهتمام كبير في السنوات الأخيرة حيث تعد هذه الاتفاقات وسيلة لدمج الوظائف الاقتصادية بموجب عقد بدلاً من الاندماج، وبالتالي لا يمكن الاعتراض عليها، حيث تقوم الشركة المصنعة بالحد من نطاق السلوك المسموح به للموزع من أجل توفير فعالية أكثر للتسوق أو خدمة أفضل للمنتج، أو تنسيق عناصر العرض في السوق، كما يؤدي إلى الحد من التكلفة؛ خصوصاً تكاليف النقل، وتحقيق الاستقرار من خلال التنسيق الذي يتم بين المشروعات المتعاقدة.

وبالتالي إمكانية التخطيط طويل المدى مما يحقق مصلحة المستهلك. ويعتمد تحقيق هذه الفوائد على درجة السيطرة والمرونة التي تتيحها هذه الاتفاقات، والعوامل الأخرى ذات الصلة، وتكاليف العمالة، والضرائب المترتبة عليها^(٤٣)، كما أن أضرار هذه الفئة من الاتفاق هي أقل وضوحاً؛ لأن تصور الضرر يعتمد إلى درجة كبيرة على أهداف السياسة العامة للدولة التي تضع القانون، وخصائص السوق، وموقف السوق من الطرفين، وهذه الأضرار تكون أكثر وضوحاً في السوق الأصغر حجماً مما هي عليه في السوق الأكبر، كما في الولايات

(42) "a firm is called vertically integrated when it transmits from one of its departments to another a good or service which could, without major adaptation, be sold in the market". Adelman, Integration and Antitrust Policy. HARV. L. REV. 27 (1949): Bork adopts this definition in Vertical Integration and the Sherman Act: The Legal History of an Economic Misconception, 22 U. CHI. L. REV. 157 n.1 (1954).

(43) Friedrich Kessler and Richard H. Stern, Competition, Contract, and Vertical Integration, OP. Cit., pp. 1129 Published by: The Yale Law Journal Company, Inc. Stable URL: <http://www.jstor.org/stable/794286>.

المتحدة^(٤٤)، كما حظرت المادة 4201 من قانون التجارة الفرنسي: "كافة التصرفات والاتفاقات الصريحة والضمنية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لشركة تابعة لمجموعة تقع خارج فرنسا، عندما يكون الغرض منها أو قد يكون لها تأثير في منع أو تقييد أو تشويه المنافسة في السوق....".^(٤٥).

وقد كشف مجلس المنافسة^(٤٦) عن بعض الاتفاقات الضارة بالمنافسة منها ما قامت به شركات الاتصال الثالث: Orange France, SFR, Bouygucs Telecom، بتقاسم المعلومات الإستراتيجية لهذه الشركات فيما بينها، وذلك في الفترة من عامي ١٩٩٧م و٢٠٠٣م، حيث تبادل مشغلو شبكات الهاتف المحمول معلومات مفصلة وسرية عن عدد العملاء الجدد الذين وقعوا في الشهر السابق، وعدد الناس الذين أرادوا إلغاء اشتراكاتهم، كما كانت هذه الاتفاقات أيضاً بقصد منع دخول منافسين آخرين، وبالتالي، الحد من المنافسة.

وقد رأى مجلس المنافسة أن قرار المشغلين تقاسم هذه المعلومات، من شأنه الحد من المنافسة، والإضرار بها في سوق الهاتف المحمول لعدة أسباب هي:

١. إضراره بالشركات التي لم تتمكن من الحصول على تلك المعلومات، وتحقيقه نفعاً للشركات التي اتفقت فيما بينها على ذلك بشكل منهجي، حيث ترتب على الاتفاق بين

(44) David J. Gerber, Competition Law: American Society of Comparative Law, The American Journal of Comparative Law, Vol. 50, Supplement: American Law in a Time of Global Interdependence: U. S. National Reports to the 16th International Congress of Comparative Law (Autumn, 2002), p. 285.

(45) Code de commerce Article L4201: "Sont prohibées même par l'intermédiaire direct ou indirect d'une société du groupe implantée hors de France, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions, notamment lorsqu'elles tendent à.

(46) Décision du 30 novembre 2005 relative à des pratiques constatées dans le secteur de la téléphonie mobile.

الشركات الثلاث من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٢م الاستقرار في سوق الأسهم الخاصة بهم بناء على أهداف مشتركة محددة.

٢. شكلت هذه المعلومات مصدراً هاماً للغاية، وأخذت في الاعتبار عند تحديد الإستراتيجيات التجارية.

٣. إضراره بالمستهلك من خلال انخفاض المبيعات، وبالتالي حصة السوق، حيث شكل ذلك بنداً جديداً في حسابات الأسرة، وكان أي من هذه الشركات قادراً بسهولة على اتخاذ تدابير لحماية مصالح المستهلكين.

وكانت سلطة المنافسة تمتلك عدداً من الأدلة الخطيرة والمحددة والمؤيدة إلى وجود مثل هذا الاتفاق منها: الوثائق المكتوبة بخط اليد التي تشير بوضوح إلى "اتفاق" بين المشغلين الثلاثة، والتشابه في السياسات التجارية التي تتفدها هذه الشركات خلال هذه الفترة، لاسيما من حيث تكاليف اقتناء وأسعار المكالمات، وكان هذا التشابه هو الذي أدى إلى إحالتها مع التركيز على قرار المشغلين في وقت واحد في بداية ٢٠٠١م لإدخال زيادات في الفواتير لمدة ٣٠ ثانية بعد الدقيقة الأولى من نوعها كحد أدنى، وبناءً على ذلك تم توقيع غرامة عليهم كالتالي: شركة Orange France ٢٥٦ مليون يورو، وشركة SFR ٢٢٠ مليون يورو، وشركة Bouygues o Télécom ٢٥٦ مليون يورو، وبالتالي، بلغ مجموع الغرامة ٥٣٤ مليون يورو، وبالنسبة للمشرع الأمريكي تنص المادة الأولى من قانون شيرمان على حظر كل عقد أو اتحاد يترتب عليه احتكار أو ما يشابهه أو مؤامرة يكون من شأنها تقييد التجارة بين الولايات المتحدة الأمريكية أو مع الدول الأجنبية...".

ويلاحظ أن هذه المادة تتعلق بالاتفاقات الأفقية، غير أن المحاكم استخدمت نفس المفاهيم في تحليل جميع أنواع الاتفاقات، وتقييم الاتفاق، وما إذا كان مانعاً للمنافسة أم لا، ويتم ذلك من خلال وزن آثاره الإيجابية والسلبية على المنافسة.

ومن الحالات الناجحة لتطبيق قوانين مكافحة الاحتكار ما قامت به شعبة مكافحة الاحتكار التابعة لوزارة العدل ضد منتجي الفيتامينات؛ حيث بدأت شعبة التحقيق في أواخر عام ١٩٩٠م بفتح ملف اتفاقات الفيتامينات في العالم، وتتعلق بأكثر من خمسة مليار دولار من التجارة في

الولايات المتحدة، وأظهرت الأدلة أن طرفي العقد قد اتفقوا على مقدار المنتج والشركة التي ستنتجه.

وقد أثر ذلك على بعض الشركات المنزلية مثل جنرال ميلز كيلوج كوكا كولا، تايسون فودز وبروكتر آند جامبل، وكانت هذه الشركات أول من شعر بآثار هذه المؤامرة، واستمرت لمدة عشر سنوات تقريباً، وكذلك أثرت تلك الاتفاقات على المستهلكين الأميركيين الذين يحصلون على فيتامين أ، من خلال تناول كوب من الحليب، أو عن طريق الأقراص، حيث دفعوا الكثير من الأموال؛ لأن المتآمرين يجنون مئات الملايين من الدولارات الإضافية.

وقد أدى التحقيق إلى إدانة الشركات الأمريكية، والسويسرية والألمانية والشركات الكندية واليابانية وغيرها، وعدد من كبار المسؤولين التنفيذيين^(٤٧):

وبالنسبة للاتحاد الأوروبي حظرت اتفاقية روما في المادة ١٠١: "كل اتفاق بين الشركات وكل قرار يهدف إلى خلق اتحاد بين الشركات وكل الممارسات المتفاهم عليها ويكون من شأنها التأثير على التجارة بين الدول الأعضاء وتستهدف منع أو تقييد أو تعطيل المنافسة داخل السوق الداخلية، وخاصة تلك التي تهدف إلى:

١. تثبيت الأسعار بطريق مباشر أو غير مباشر.
 ٢. الحد من الرقابة على الإنتاج والأسواق والتطور التقني، أو الاستثمار.
 ٣. تقاسم الأسواق أو مصادر التوري
 ٤. التمييز في المعاملة بين الأطراف التجارية الأخرى، مما يضعهم في وضع تنافسي غير متكافئ.
 ٥. جعل إبرام العقود رهناً بقبول الأطراف الأخرى للالتزامات التكميلية التي بحكم طبيعتها، أو وفقاً للعرف التجاري لا علاقة لها بموضوع هذه العقود
- ووفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة فإن أي اتفاقات أو قرارات تكون لهذا الغرض فهي باطلة تلقائياً.

(٤٧) انظر موقع شعبة مكافحة الاحتكار التابعة لوزارة العدل الأمريكية:

كما جاء مشروع قانون المنافسة الإماراتي ليعاقب على أي اتفاقيات مقيدة بين المنشآت، والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التي تستهدف ما يأتي:^(٤٨).

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري أورد لفظ التعاقد بعد لفظ الاتفاق مع أن الاثنين بمعنى واحد، وكان الأفضل عدم الجمع بينهما؛ لذا كانت صياغة القانون النموذجي بشأن المنافسة الصادر عن الأمم المتحدة أفضل حالاً، حيث ذكرت في الفصل الثالث أولاً أنه: "يحظر الاتفاقات التالية بين الشركات المتنافسة أو التي يحتمل أن تكون متنافسة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الاتفاقات كتابية أو شفوية رسمية أو غير رسمية".

ويرى البعض أن لفظ اتفاق أفضل من لفظ عقد؛ لأن الغالب أن ينضم العديد من التجار إلى هذا الاتفاق، وذلك خلافاً لمصطلح العقد الذي يكشف في الغالب عن توافق إرادة طرفيه فقط^(٤٩)، كما أنه أفضل من لفظ التنسيق، حيث عرفت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، في دعوى صناعة السكر الأوروبية التنسيق بأنه: "يعد شكلاً من أشكال التطابق في السلوك بين المشروعات الأطراف، التنسيق الذي يؤدي إلى حدوث تعاون عملي بين تلك المشروعات، ويمثل تهديداً للمنافسة دون أن يصل هذا التوافق إلى إبرام اتفاقية أو عقد بالمعنى القانوني لها".

شكل الاتفاق :

الاتفاقات قد تكون كتابية أو شفوية صريحة ضمنية^(٥٠)، وحينما تكون الاتفاقات كتابية، لا يمكن أن يكون هناك أي جدل قانوني حول وجودها، وإن كان من الممكن الجدل حول معناها؛ لذا تعتبر

(٤٨) المادة ٥ من مشروع قانون المنافسة الإماراتي لسنة ٢٠١٠م.

(٤٩) أحمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة، مجلة الحقوق، الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الرابع ١٩٩٥م، ص ٦٢.

(٥٠) تنص المادة ٤٠ من القانون المدني المصري على ما يأتي:

الاتفاقات غير الرسمية أو الشفوية هي الأكثر وقوعاً في مجال المنافسة رغم ما تثيره من مشكلة في الإثبات، وإن كان من الممكن اللجوء إلى ظروف الواقع، وشهادة الشهود لإثبات ذلك^(٥١).

يتطلب المشرع للعقاب على الاتفاق توافر مجموعة من الشروط وهي^(٥٢):

أ- أن يتم هذا الاتفاق بشكل رضائي من قبل أطرافه، وبالتالي فالرغبات الفردية لا تشكل فعلاً محظوراً؛ لذا قالت لجنة المنافسة الفرنسية إن: "المشروع الذي يقترح على مشروع آخر إبرام اتفاق يتضمن الحد من المنافسة في السوق لا يمثل في حد ذاته مخالفة، وإنما مجرد محاولة فقط"^(٥٣)؛ فالاتفاق على ارتكاب تلك الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المساهمين ثم وقوعها، ومن الجائز أن تقع هذه الجريمة بعد الاتفاق على ارتكابها مباشرة، أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لتنفيذها الخطة بحسب لقصد مشترك بين المساهمين وهي الغاية النهائية من ارتكابها، أي أن يكون كل منهم قد أراد قصد الآخر، وأسهم فعلاً بدور في التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على ذلك الدفع إثباتاً لوجود ذلك الاتفاق، وعرضه للصلة بينهم جميعاً، ووقوع الجريمة منهم وفق باعث واحد، واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها، وأن كل منهم قد رغب في قصد الآخر أثناء تنفيذها وقارفوا أفعالاً من الأفعال المكونة لها؛ لذا فإن ما انتهى إليه

١. التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

(٥١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص ٢٢.

وتنص المادة ١٠ من مشروع قانون المنافسة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي على أنه تحظر الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت المتنافسة، أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة، سواء أكانت مكتوبة أم شفوية صريحة كانت أم ضمنية. إذا كان من شأن هذه الاتفاقيات أو العقود، أو الأثر المترتب عليها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بين المنشآت وعلى الأخص ما يلي.

(٥٢) محمد إبراهيم الشافعي، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري مرجع سابق، ص ٣٣.

(٥٣) Avis, 18/10/1979, Marché du Vinaigre.

الحكم من ترتيب التضامن في المسؤولية بينهم يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد^(٥٤).

ب- أن تتوافر الاستقلالية في اتخاذ القرارات، فوصف الاتفاق لا ينطبق حال قيام فرع لإحدى الشركات به؛ لأنه لا يتمتع باستقلالية في مواجهة الشركة الأم، وذلك عكس المشرع السوداني الذي يرى تطبيق قانون المنافسة على فروع المنشآت^(٥٥).

أن يمثل الاتفاق عقبة في سبيل المنافسة، فالاتفاق في حد ذاته لا يعد أمراً محظوراً؛ بل لابد أن يكون مؤثراً على المنافسة، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الحظر الوارد بالمادة ٧ من مرسوم ١٢/١ / ١٩٨٦م لا يطبق إلا إذا كان للاتفاق أثر على المنافسة^(٥٦)، ولا يهم هنا إذا ما كان التأثير مباشراً أم غير مباشراً، واقعياً أم احتمالياً على مسار التجارة بين الدول الأعضاء، وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقات ليست ضارة دائماً؛ بل يمكن لها في الواقع، أن تعود بالنفع على سوق المنافسة في ظل ظروف معينة^(٥٧) إذا كانت بغرض الحفاظ على جودة المنتج أو سمعته، وذلك في حالة بعض المنتجات التي تتطلب عميلاً معيناً يتفهم كيفية التعامل معها^(٥٨)، كما قد يكون من

(٥٤) نقض جنائي جلسة ٢٠٠٩/٦/٢١م، الطعن رقم ٤٨٠١ لسنة ٣ ق ، لم ينشر بع (متعلق هذا الحكم بقضية احتكار الأسمنت بمصر).

(٥٥) المادة ٣ من قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار السوداني لسنة ٢٠٠٩م.

(٥٦) Cass. Com. , 4/5/1993, Rocamat C. Sagepierre. Contre Cons Conc, 1993, n. 10, note. Louis Vogel.

(٥٧) F. Machlup. , The political Economy of Monopoly: Business, Labor and Government Policies. Baltimore, 1952; W. shepherd. The Economics of Indus trial. Englewood cliffs, 36 Antitrust Bull. 1991, P. 503.

(٥٨) تلقى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية البلاغ المقدم من شركة بريتش آمريكان توباكو مصر ونشاطها الرئيسي تصنيع وبيع وتوزيع التبغ ضد مجموعة شركات منصور للتصنيع والتوزيع إحدى الشركات المنتجة لبعض أنواع السجائر الأجنبية في مصر والحاصلة على توكيل فيليب موريس العالمية.

وقد ورد بالبلاغ أن الشركة المشكو في حقها قامت بعقد اتفاقات مع ١٦٥ من تجار الجملة في جميع أنحاء الجمهورية يمثلون ٨٠٪ من إجمالي حجم مبيعات الجملة لمنتجات التبغ في مصر بالإضافة إلى أداء مبالغ مالية لهم نظير الامتناع عن توزيع منتجات الشركة الشاكية، وكذلك عقد اتفاقات حصرية مع بعضهم لتوزيع منتجاتها فقط، مما أحق ضرراً

شأنها الحد من التكلفة، وخصوصاً تكاليف النقل، إضافة إلى تحقيق الاستقرار من خلال التنسيق الذي يتم بين المشروعات المتعاقدة وبالتالي إمكانية القيام بتخطيط طويل المدى^(٥٩)، كذلك عندما تتفق شركتان على التعاون لإنتاج منتج جديد، أو تقديم خدمة جديدة^(٦٠)؛ لذلك أعادت الولايات المتحدة النظر في قانون منع الاحتكار، حيث قررت أن الاتفاق المانع للمنافسة قد تكون آثاره تحقق المنافسة في أزمى معانيها، وهذا يتطلب تحقيقاً كاملاً لمعرفة آثار الاتفاق الاقتصادية، معتمداً على أسهم السوق والمنافسة المحتملة من جانب الأطراف المتعاقدة في الحساب^(٦١).

بالشركة الشاكية تمثل في انخفاض توزيع منتجاتها إلى جانب زيادة تكاليف التشغيل بسبب الاعتماد على التوزيع المباشر في محاولة منها للتغلب على آثار ممارسات الشركة المشكو في حقها في سوق الجملة، الأمر الذي دعا الشركة الشاكية النقدم ببلاغ لدراسة مدى مخالفة هذه الممارسات النصوص المواد (٧) و (٨) من قانون حماية المنافسة. وقد قام الجهاز بفحص البلاغ وتم تحديد السوق المعنية بعنصرها المنتج المعني ويشمل أنواع السجائر الأجنبية المصنعة محلياً (Foreign Brands Manufactured in Egypt والسجائر المحلية (local Brands)) والنطاق الجغرافي وهو جمهورية مصر العربية.

وأوضح الفحص وجود اتفاقات شفوية بين الشركة المشكو في حقها والموزعين المتعاملين معها يتم بمقتضاها بيع منتجاتها حصرياً دون منتجات الشركة الشاكية، غير أن هذه الاتفاقات لم يكن من شأنها الحد من المنافسة في السوق بالنظر إلى وجود عدد كبير من الموزعين يمكن للشركة الشاكية التعامل معهم، وكذلك ما أظهره التحليل الاقتصادي للبيانات المقدمة من الشركة الشاكية من زيادة حجم مبيعاتها وزيادة حصتها السوقية على الرغم من وجود تلك الاتفاقات في السوق. وقد انتهى الجهاز إلى أن الاتفاقات المبرمة بين الشركة المشكو في حقها وموزعيها ليس من شأنها الحد من المنافسة، كما أن الشركة لا تتمتع بالسيطرة، ولا محل بالتالي للنظر في إساءة استخدام السيطرة على السوق المعنية، الأمر الذي يتعين معه حفظ البلاغ مع إخطار كل من الشركة الشاكية والشركة المشكو في حقها بقرار الجهاز في هذا الشأن.

(59) Friedrich Kessler and Richard H. Stern, Competition, Contract, and Vertical Integration, OP Cit. , pp. 3:6.

(60) For a recent analysis of these issues, see Federal Trade Commission and U. S. Dept. of Justice, Antitrust Guidelines For Collaborations Among Competitors 2562000.

(61) David J. Gerber. , Competition Law, OP Cit. . p. 278:279.

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك ثلاث فئات من الاتفاقات مجرمة في ذاتها بوضوح دون النظر إلى آثارها وهي:

١. الاتفاقات المتعلقة بالسعر، حتى وقت قريب كان أي اتفاق يتصل اتصالاً مباشراً بالأسعار يمثل انتهاكاً في حد ذاته، وقد أكدت المحكمة العليا بالولايات المتحدة ذلك في أحد أحكامها بقولها إن: " أي اتفاق أو تأمر بين متنافسين يكون غرضه أو الهدف منه أو أثره دفع أو خفض أو تثبيت الأسعار السلعة بين الولايات أو في تجارة خارجية يكون مخالفاً للقانون ومحظوراً في حد ذاته"(٦٢).

٢. اتفاقات تقسيم الأسواق بين المتنافسين؛ لأنها تؤثر مباشرة وبفعالية على المنافسة داخل السوق، وبالتالي تصنف على أنها انتهاكات في حد ذاتها(٦٣).

٣. اتفاقات عدم التعامل مع منشأة معينة بقصد استبعادها من السوق. وقد أدى الضرر المحتمل لمثل هذه الممارسات المانعة للمنافسة إلى التجريم في حد ذاته، غير أن الاتفاق بين منتجين على تحقيق قدر كبير من الجودة أو الخدمة أو معايير السلامة لا يمثل استبعاداً لأي منافس فشل في تلبية هذه المعايير، وبالتالي، فمثل هذه الاتفاقات تشكل فعلاً مجرماً(٦٤).

ويترتب على التجريم في حد ذاته من الناحية الإجرائية، أن يقوم المدعي بإثبات الاتفاق يندرج ضمن هذه الفئة فقط، دون تحديد آثاره الاقتصادية.

ونهاية، يلاحظ أن الاتفاقات المجرمة في حد ذاتها لم تعد واضحة كما كان من قبل؛ وقد اعترفت المحاكم أن مثل هذه الاتفاقات لها ما يبررها في بعض الحالات؛ لذا أبدت مرونة في

(62) United States V. Socony Vacuvm Oil Co. Case in 1940, <http://www.supremecourtia.com/us/310/150/case.html>.

(63) David J. Gerber. , Competition Law, OP Cit. , p. 280.

(64) Herbert Hovenkamp, Antitrust Law: An Analysis Of Antitrust Principles and Their Application, 1999, Supp. 2001. pp. 22002203.

الاستماع إلى مرافعات الدفاع، وبالتالي، يعتمد تقدير مشروعية الاتفاق من عدمه على الطبيعة الخاصة للاتفاق والظروف المحيطة به^(٦٥).

المطلب الثاني

استثناء بعض الاتفاقات من التجريم

جاء نص المادة (٥/ج) من قانون المنافسة السوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨م ليؤكد على أن: "لا تسري أحكام الفقرتين أ، ب من هذه المادة على الاتفاقات ضعيفة الأثر التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك عندما ينتج عن الاتفاق، أو الممارسة ككل نفع عام، أو يثبت أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي، ويشترط في تلك الاتفاقات:

- ١- ألا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفاً فيها نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، وألا تزيد تلك النسبة على ١٠٪ من مجمل معاملات السوق.
 - ٢- ألا تتضمن شروطاً بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق.
- وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أورد في (المادة 4204) من قانون التجارة بعض الاستثناءات هي:

١. وجود مبرر قانوني، أو نص تشريعي، أو لائحي يسمح بوجود هذا الاتفاق.
٢. وجود مبرر يتمثل في تحقيق الاتفاق لتقدم اقتصادي، أو تكنولوجي.
٣. الاتفاقات التي يقصد بها تحسين إدارة المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

(65) SUPREME COURT OF THE UNITED STATES, HARTFORD, FIRE INSURANCE CO. et al. v. CALIFORNIA et al. , 509 U. S. 764, CERTIORARI TO THE UNITED STATES COURT OF APPEALS FOR THE NINTH CIRCUIT, No. 911111. Argued February 23, 1993 Decided June 28, 1993.

وبالنسبة للاتحاد الأوروبي يتم إعفاء الاتفاقات ذات الأهمية المحدودة^(٦٦)، والاتفاقات التي تعقد بين الشركات المتوسطة والصغيرة والاتفاقات بين الشركات الأم وفروعها، وكذلك الاتفاقات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمعرفة، وذلك وفقاً للمادة ١٠١ من المعاهدة الأوروبية.

كما استثنى مشروع قانون المنافسة الإماراتي مثل هذه الاتفاقات ما عدا الاتفاقات التي تهدف إلى تحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافتعال الزيادة أو النقص، أو التثبيت بما يؤثر سلباً على المنافسة، وكذلك الاتفاقات التي تهدف إلى تقاسم الأسواق، أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية، أو مراكز التوزيع، أو نوعية العملاء، أو المواسم، أو الفترات الزمنية، أو على أي أساس آخر يؤثر على المنافسة^(٦٧)، كما يستثنى المشرع القطري الاتفاقات والعطاءات والعقود المقيدة للمنافسة، متى اقتضت مصلحة المستهلك ذلك^(٦٨). وأخيراً، فإنه كان يجدر بالمشرع المصري، وعلى غرار ما فعلته التشريعات السابقة، أن يعفي الاتفاقات والتعاقدات الهادفة إلى نقل التكنولوجيا وتشجيع البحث العلمي والتطوير، بالإضافة إلى استثناء الاتفاقات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة والاتفاقات ضئيلة الأهمية؛ نظراً لما تمثله جميع هذه الاتفاقات من أهمية لعملية التنمية الاقتصادية^(٦٩).

المطلب الثالث

الغرض من الاتفاق أو التعاقد

بتوافر الاتفاق لا يمكن القول أننا أمام تحالف مناهض للمنافسة؛ بل لابد أن يكون هذا الاتفاق بقصد تحقيق غرض معين يسعى طرفا الاتفاق إلى تحقيقه، وفيما يلي بيان بعض هذه الأغراض :

أولاً : رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء:

ورد النص على هذا الغرض في المادة ٦/أ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بقولها: يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من

(٦٦) Communication UE, no C 368 JOCE, 22 dec 2001.

(٦٧) المادة ٣/٥ من مشروع قانون المنافسة الإماراتي الصادر عام ٢٠١٠م.

(٦٨) المادة ٥ من قانون المنافسة القطري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦م.

(٦٩) محمد إبراهيم الشافعي، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص ٧٩.

شأنه إحداث أي مما يأتي: رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل^(٧٠)، ويهدف المتعاملون من ذلك الاتفاق ألا يكون أساس التعامل هو سعر السوق وإنما يتحدد السعر وفقاً للاتفاق المبرم بين المشروعات المتنافسة، وفي ذلك إضرار بالمستهلكين، وكذلك بالسوق الوطنية.

حيث يجب أن يكون سعر السلعة أو الخدمة هو السعر السائد في السوق السعر الغالب، ويحدده ارتفاعاً وانخفاضاً تفاعل قوي العرض والطلب في السوق دون تدخل من أحد^(٧١). وقد أثير أمام القضاء المصري ما قامت به شركات الأسمنت المصرية من مخالفات لقانون حماية المنافسة، حيث اتفقوا فيما بينهم على زيادة أسعار الأسمنت بصورة مبالغ فيها. وتحديد الأسعار يمكن أن يحدث على أي مستوى في عملية الإنتاج والتوزيع حيث قد يشمل اتفاقات تتعلق بأسعار السلع الأولية أو المدخلات الوسيطة أو المنتجات التامة الصنع^(٧٢).

^(٧٠) نهى الإسلام على كل ما من شأنه الإخلال بالأسعار، حيث روى مسلم بسند صحيح أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يعده بعضهم من النار يوم القيامة". وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد".

^(٧١) خلال عامي ١٩٨٠م و ١٩٩٠م في الولايات المتحدة، تمت العديد من الاتفاقات في مجالات عدة ترتب عليها رفع الأسعار مثل: المشتريات العامة، والأسماك المجمدة، حيث رفعت الأسعار بما يقدر ب ٢٣٪، وفي بناء الطرق السريعة رفعت الأسعار بما يقدر بنحو ١٨ ٪ في دولة واحدة و ٦ ٪ في بلد آخر، والاتفاقات المتعلقة بالحليب في المدارس رفعت أسعارها بما يقدر ب ٦ ٪ في دولة واحدة، وما لا يقل عن ١٤ في اثنين آخرين، وبخلاف ذلك فقد ترتب على الاتفاقات في مجال سيارات الشرطة خفض الأسعار بما يقدر ب ٢٨ ٪ وكذلك ترتب على المزادات العقارية خفض الأسعار بنحو ٣٢ ٪ في المتوسط.

^(٧٢) انتهى مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٧م إلى ثبوت مخالفة كل من شركة جهينة للصناعات الغذائية وشركة بيتي وشركة النيل للصناعات الغذائية (إنجوي) للمادة (٦٦) من قانون حماية المنافسة، حيث قاموا بالاتفاق على تثبيت أسعار شراء اللبن البقري الخام إنتاج المزارع، وبناءً عليه أصدر المجلس قراراً بتوجيه خطاب إلى الشركات المخالفة لتكليفها بإزالة المخالفات فوراً وتعديل الأوضاع وإخطار الجهاز في خلال خمسة عشر يوماً طبقاً للمادة ٢٠ من قانون حماية المنافسة، وذلك تمهيداً للعرض على الوزير المختص انظر موقع جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري:

وقد يشمل أيضاً اتفاقات متعلقة بأشكال محددة لاحتساب الأسعار، بما في ذلك منح تخفيضات وتزيلات وقوائم الأسعار وتفاوتاتها، وتبادل المعلومات المتعلقة بالأسعار^(٧٣).

وعملية تحديد الأسعار يمكن أن تمارس من قبل مؤسسات أعمال كممارسة منعزلة، وقد تكون جزءاً من اتفاق توافقي أوسع فيما بين المشروعات ينظم معظم الأنشطة التجارية للأعضاء، فينطوي مثلاً على العطاءات التوافقية، واتفاقات تقاسم الأسواق والعملاء، وتحديد حصص المبيعات والإنتاج^(٧٤).

<http://www.eca.org.eg/ECA/News/View.aspx?ObjectID>

^(٧٣) تلقى جهاز حماية المنافسة طلب وزير التجارة والصناعة في يوليو ٢٠٠٦ بشأن إعداد الدراسات والبحوث اللازمة فيما يتعلق بقطاع الأسمنت في السوق المصرية للكشف عما إذا كانت بها ممارسات ضارة بالمنافسة، ودراسة تصرفات الشركات العاملة بهذه الصناعة للتأكد من عدم وجود حالات اتفاق بين الشركات أو قيام إحدى الشركات باستغلال وضعها المسيطر في السوق لزيادة الأسعار، وذلك في ضوء الأحكام الواردة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م وانتهى الجهاز بعد إجراء التحليل القانوني والاقتصادي للبيانات التي تم الحصول عليها إلى مخالفة الشركات المنتجة للأسمنت البورتلاندي العادي لأحكام الفقرتين (أ) و (هـ) من المادة (٦) من قانون حماية المنافسة.

وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢ قرر مجلس إدارة الجهاز رفع تقرير الجهاز إلى الوزير المختص لإعمال السلطات المخولة له في المادة (٢١) من قانون حماية المنافسة، وقد قام الوزير المختص بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٤م بإحالة التقرير ومرفقاته إلى النيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق، ثم قامت النيابة بإحالة الدعوى إلى القضاء الذي أصدر حكمه بتوقيع غرامة إجمالية تقدر بحوالي ٢٠٠ مليون جنيه مصري على شركات الأسمنت العاملة في السوق المصري. ويعتبر هذا الحكم الأول من نوعه في مصر، حيث إنها القضية الأولى التي يثبت فيها جهاز حماية المنافسة وجود اتفاق بين الشركات العاملة في قطاع الأسمنت بالمخالفة القانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية باستخدام التحليل الاقتصادي والقانوني، وتستند إليه المحكمة في إصدار الحكم إلى جانب الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى، كذلك يعتبر إجمالي العقوبة الموقعة على ذلك الشركات من أكبر الغرامات المحكوم بها في مصر.

^(٧٤) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص ٢٣؛ الكارثل هو: اتفاق مجموعة من المنشآت التجارية الكبرى على تثبيت أسعار منتجاتها في سوق معين بقصد الوصول لأرباح احتكارية لا يستطيع غيرهم التوصل إليها، حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حديثي التجارة والمنافسة، مرجع سابق، ص ٥٦.

وقد برر وزير الاستثمار المسؤولية الجنائية عن الاتفاق لهذا الغرض بقوله: تحاول
الحكومة أن تعاقب على تحديد السعر حتى لو اتفقوا على تخفيض الأسعار علماً بأن هذا قد يكون
في مصلحة المستهلكين، وأقول إن الثابت لدينا وفي الممارسة في العالم كله وقت أن يكون هناك
اتفاق على تخفيض السعر، يكون اتفاقاً مؤقتاً غرضه إخراج بعض المتنافسين من السوق، وبعد
ذلك ينفردون بهذا العمل، ففي كافة الأحوال ممنوع الاتفاق على الأسعار.

ويؤكد وزير الاستثمار أن من يريد أن يخفض لو لم يكن لديه وضع مسيطر فليخفض وفقاً
لما يريد، ولا يمنعه أحد، ولكن لا يتفق مع أحد على التخفيض؛ فمن يرد التخفيض بغرض وجود
فائض لديه، أو نوع من الاكتفاء بريحه فليخفض حسبما يريد، ولكن لا يتفق مع أحد على التخفيض؛
لأن ذلك التخفيض يكون ظاهره الرحمة وباطنه العذاب من خلال التلاعب بالسوق^(٧٥).

تحديد سعر بيع منتج أو مجموعة منتجات لفترة زمنية محددة:

تنص المادة العاشرة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على أنه
يجوز " بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي^(٧٦) أو أكثر لفترة زمنية محددة،

(٧٥) مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الخامسة والعشرين، المنعقدة في ١٦ يناير ٢٠٠٥م، ص ٢٩.

(٧٦) بادر جهاز حماية المنافسة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٧م في ضوء اختصاصه بإجراء الدراسات والبحوث لكشف الحالات الضارة
بالمنافسة المنصوص عليه في المادة (٦) من قانون حماية المنافسة بدراسة سوق الأسمدة في ضوء ما تردد في وسائل
الإعلام في الآونة الأخيرة عن ارتفاع أسعار الأسمدة بشكل غير مبرر نتيجة ممارسات ضارة بالمنافسة في السوق.
وقد قام الجهاز بتحديد السوق المعنية بعنصرها المنتج المعني وهو الأسمدة الأزوتية بكافة أنواعها والنطاق الجغرافي وهو
جمهورية مصر العربية وبناء على التحليل القانوني والاقتصادي للمعلومات والبيانات التي حصل عليها الجهاز انتهى إلى
أنه يعمل في إنتاج الأسمدة الأزوتية في السوق المعنية خلال الفترة محل الدراسة ست شركات تساهم في ملكيتها هيئات
وبنوك حكومية وأن سوق الأسمدة الأزوتية في مصر سوق منظمة تخضع لتدخل الحكومة من حيث تخطيط الكميات
المنتجة وآليات توزيعها وتحديد الأسعار في مختلف مراحل توزيع الأسمدة الأزوتية في السوق وضبط عمليات التصدير
والاستيراد الأمر الذي لا يترك مجالاً للشركات المنتجة للاتفاق فيما بينها أو القيام بممارسات احتكارية من شأنها منع حرية
المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في السوق، وقد انتهى مجلس إدارة الجهاز بجلسته ٢٦/٥/٢٠٠٨م إلى رفع تقرير
الجهاز إلى الوزير المختص النظر في تفعيل نص المادة (١٠) من قانون حماية المنافسة بحيث يتم تحديد المنتجات
الأساسية بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الجهاز.

وذلك بعد أخذ رأي الجهاز، ولا يعتبر نشاطاً ضاراً بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها^(٧٧).

وبذلك يكون المشرع قد خرج عن الحظر الوارد في المادة السادسة بشأن الاتفاقات التي تهدف إلى رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار، حيث أجاز للحكومة ممثلة في مجلس الوزراء عقد اتفاقات أو إصدار قرارات من أجل تحديد سعر بيع منتج أساسي، أو أكثر لفترة من الزمن، وتطبيق هذا الاستثناء يتطلب توافر الشروط الآتية:

١. أن نكون بصدد منتج من المنتجات الأساسية، ويلاحظ أن المشرع قد أغفل وضع تعريف محدد للمنتج الأساسي، سواء في القانون، أو في اللائحة التنفيذية.
٢. أن يصدر بهذا التحديد قرار من مجلس الوزراء، ولا يعد أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها من قبيل الأنشطة الضارة بالمنافسة.

^(٧٧) الأصل الذي تقرره النصوص الشرعية، هو حرمة التسعير، غير أنه يجب على ولي الأمر أن يسعر، إذا اقتضت المصلحة ذلك، أو إذا وجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، وكان ذلك الخلل نتيجة عوامل مفتعلة من التجار كاستغلال حاجة الناس، والبيع بأثمان فاحشة وبضعف القيمة، واحتكارهم للسلع بقصد التحكم في السعر في وقت الحاجة والضرورة. جمال محمد يوسف، الاحتكار ووسائل معالجته "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، فرع أسيوط، العدد الثاني عشر الجزء الأول، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، ص ٢٤١.

ويقول ابن القيم في موضع آخر: "إن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل ابن

القيم الجوزية الطرق الحكيمة مطبعة المدني القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٤٤ وما بعدها.

وبذلك يشكل التسعير أحد الوسائل التي تقضي على الاحتكار وتحد من سطوة المحتكرين والغلاء على المستهلكين. كما أنه يجوز لولي الأمر إن رأى أن إنقاص السعر بهذه الطريقة يفسد على أهل السوق بيعهم، ويؤدي إلى الشعب والمنازعة وإلى احتكار قلة من التجار للسوق، ليرفعوا السعر بعد ذلك، فإنه يمنع منه، ويأمر بالبيع بالسعر العادل الذي يحقق به مصلحة أهل السوق والناس جميعاً، وإن رأى أن إنقاص السعر لا يؤدي إلى ذلك، فإنه يترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم، سواء باعوا بأقل أم أكثر؛ لأن مناط السياسة الاقتصادية الإسلامية هو المصلحة، فبحسب تعبير الأصوليين حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ف جمال محمد يوسف، الاحتكار ووسائل معالجته "دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

٣. أن يأخذ مجلس الوزراء رأي الجهاز قبل اتخاذ قرار تحديد سعر بيع المنتج الأساسي، ويلاحظ هنا أن أخذ رأي الجهاز شرط ضروري ولزام، ومع ذلك فإن تبني مجلس الوزراء للرأي الذي انتهى إليه الجهاز ليس حتمياً، فيجوز لمجلس الوزراء إصدار قراره على الرغم من عدم موافقة الجهاز على تحديد سعر المنتج^(٧٨).

ولكن ما مدى تعارض ذلك مع نص المادة ١٠ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م التي تنص على أنه "لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير منتجات الشركات والمنشآت أو تحديد ربحها"، وحكم المحكمة الدستورية العليا الذي أكد على حرية المستثمر في تحديد أرباحه وأسعاره، وعدم تحمل أعباء إضافية تخل بالمنافسة المشروعة مع بعض المشروعات الأخرى^(٧٩).

الواقع أنه ليس هناك تعارض، حيث يتحدث قانون المنافسة عن الاتفاقات التي تكون لهذا الغرض، أما قانون الاستثمار، فهو يتحدث عن التصرف الفردي من قبل المشروع الاستثماري، حال كونه لا يتمتع بمركز مسيطر ويسيء استغلال هذا المركز.

ثانياً : تقاسم الأسواق أو العملاء:

كشفت عن ذلك المادة ٦ / ب من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بقولها: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي: ب اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية " .

(٧٨) محمد إبراهيم الشافعي، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٧٩) حكم دستورية عليا، جلسة ٣/٥/١٩٩٧م، الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٨ ق.

هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا وقد تمت زيارته في ١٠/١٠/٢٠١١م.

وتتطوي ترتيبات تقاسم العملاء والأسواق فيما بين المشروعات المتنافسة على تخصيص عملاء معينين أو أسواق معينة أو فترات محددة لمؤسسات أعمال معينة فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات المعنية.

أما مشروع قانون المنافسة الإماراتي فقد جاء أفضل من المشرع المصري؛ فبعد أن وضع المعيار الذي يمكن على أساسه التقسيم، أضاف عبارة أو على أي أساس آخر يؤثر على المنافسة، حيث حظر الاتفاقات التي تهدف إلى تقاسم الأسواق، أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية، أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء، أو المواسم، أو الفترات الزمنية، أو على أي أساس آخر يؤثر على المنافسة^(٨٠).

وتهدف هذه الترتيبات بصفة خاصة إلى الحفاظ على أنماط تجارية معينة من قبل المتنافسين الذين يتخلون عن المنافسة فيما يتعلق بعملاء، أو أسواق كل منهم.

وتحدث ترتيبات تقاسم العملاء في التجارة الداخلية والدولية على السواء؛ وهي في الحالة الأخيرة كثيراً ما تشتمل على عمليات تقسيم للسوق على أساس جغرافي، يعكس العلاقات المحددة مسبقاً بين المورد والمشتري.

وغالباً ما تتفق المشروعات التي تدخل في مثل هذه الاتفاقات بصورة دائمة تقريباً على ألا تنافس إحداها الأخرى في سوقها المحلية^(٨١)، على أن يكون جزاء المشروعات التي تخالف هذا الاتفاق هو امتناع المشروعات الأخرى عن التعامل معها أو الإضرار بها بوسائل أخرى مثل التسعير العدوانى والتمييزي^(٨٢).

(٨٠) المادة ٣/٥ من مشروع قانون المنافسة الإماراتي الصادر عام ٢٠١٠م.

(٨١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص ٢٤ .

(82) Supreme Court of the United States, united states v. Trenton potteries company et al.

Supreme court of the United States, 273 U. S. 392, No. 27. Argued November 30,

December 1, 1926, Decided February 21, 1927.

المطلب الرابع

التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات وسائر عروض التوريد

ورد النص على هذا الغرض في المادة ٦/ج من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري بقولها: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بقصد، ج التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد^(٨٣) والتواطؤ هو أكثر الممارسات وقوعاً، حيث يعرف المتنافسون بعضهم جيداً من خلال الاتصالات الاجتماعية والاتحادات التجارية، والاتصالات التجارية المشروعة، أو الانتقال الوظيفي من شركة إلى أخرى، كما أن المزايدين الذين يتجمعون في نفس المبنى، أو المدينة لتقديم عطاءاتهم لديهم فرصة سهلة للاتصال ببعضهم في اللحظة الأخيرة.

ويحدث التواطؤ في المناقصات العامة عند قيام المشروعات المفترض تنافسهم بالتآمر سرياً من أجل زيادة أسعار السلع، الخدمات، أو تقليل جودتها للمشتري الذي يرغب في الحصول على المنتجات أو الخدمات من خلال المناقصات؛ حيث تعتمد الهيئات العامة والخاصة غالباً على عمل مناقصات تنافسية للحصول على أفضل قيمة مالية، باعتبار أن الأسعار الأقل والمنتجات الأفضل تعد مرغوبة؛ لأنها تؤدي إلى توفير الموارد أو إتاحتها للاستفادة منها في منتجات أو خدمات أخرى.

لذا تكون ممارسات التواطؤ ذات ضرر كبير، خاصة حال تأثيرها على المناقصات العامة؛ لأنها تأخذ الموارد من المشتري ودفعي الضرائب وتحد من الثقة العامة في العملية التنافسية، بالإضافة إلى تقويض الفوائد الناتجة عن المنافسة في السوق^(٨٤).

^(٨٣) مثال ذلك: قمت أنت و ٦ شركات منافسة لك بتقسيم ٧ عطاءات تطرحها هيئة ما بشكل دوري على مدار السنة، لتحصل كل شركة على عطاء واحد في السنة، هنا يعد هذا الاتفاق مخالفاً للمادة (٦) من قانون حماية المنافسة.

^(٨٤) تمثل المناقصات العامة حوالي نسبة ١٥٪ من إجمالي الناتج المحلي في الدول التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتكون هذه النسبة أكبر في الدول غير الأعضاء في المنظمة، كما يعد التواطؤ في المناقصات ممارسة غير قانونية لدى كافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويمكن التحقيق في هذه الممارسات وإنزال العقوبات بموجبها طبقاً لقواعد وقانون المنافسة، وتعد ممارسات التواطؤ في بعض الدول الأعضاء التابعة للمنظمة تصرفاً جنائياً؛ انظر:

الأشكال الشائعة لممارسات التواطؤ :

تتخذ الاتفاقات الخاصة بممارسات التواطؤ أشكالاً متعددة، وتقوم جميعها بإعاقه المشترين الحكومات المحلية، أو القومية عادة عن الحصول على سلع وخدمات بأقل سعر ممكن، وزيادة حجم العطاء الفائز.

وبالتالي زيادة المبلغ الذي سيجنيه صاحب العطاء الفائز، وتتخذ ممارسات التواطؤ العديد من الأشكال منها

١. التغطية: يعد عطاء التغطية ^(٨٥) هو الطريقة الأكثر استخداماً عند القيام بخطط ممارسات التواطؤ، حيث تحدث عندما توافق المشروعات على تقديم عطاء يتضمن على الأقل أياً مما يلي:

١. موافقة المتنافس على تقديم عطاء بسعر أعلى من سعر العطاء المقدم من قبل الفائز المختار مقابل دفع مبالغ نقدية من قبل صاحب العطاء الفائز إلى من تأمروا معه ^(٨٦)،

٢. تقديم المتنافس عطاء مبالغاً فيه ومن المتوقع ألا يقبل.

٣. تقديم المتنافس عطاء يتضمن شروطاً خاصة غير مقبولة بالنسبة للمشتري، ويصمم عطاء التغطية ليوحي ظاهرياً بوجود منافسة حقيقية.

٢. الامتناع: يقصد بذلك ألا تقدم الشركة العطاء لمرحلة الاختيار النهائية، أو سحب العطاء بعد تقديمه وبذلك يتم قبول الفائز.

٣. التناوب: يقصد بالتناوب أن تستمر الشركات المتآمرة على تقديم العطاءات على أن يكون الفوز بالمناقصات بالتناوب كل بدوره.

إرشادات عامة لمكافحة التواطؤ بين مقدمي العطاءات في المناقصات العامة، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ٢٠٠٧م، ص ٣.

^(٨٥) وتسمى أيضاً العطاءات التكميلية، أو العطاءات الشكلية.

^(٨٦) يكون دفع هذا المقابل المالي في أغلب الأحوال من خلال تسهيل استخدام فواتير احتيالية لأعمال مقولة من الباطن وفي واقع الأمر فإن هذه الأعمال لم تحدث وتكون الفواتير مزورة كما يمكن استخدام عقود استشارية احتيالية لهذا الغرض.

وتختلف طرق تنفيذ اتفاقات التناوب فقد يختار المتآمرون تخصيص قيم نقدية متساوية تقريباً من مجموعة معينة من العقود الصالح كل شركة، أو تخصيصها طبقاً لحجم كل شركة.

٤. التخصيص: يتفق المتنافسون على تقسيم السوق، والاتفاق على عدم التنافس لدى عملاء معينين، أو في مناطق جغرافية معينة، وبذلك لن يقوم المتنافسون بتقديم عطاءات (أو سيقومون بتقديم عطاءات تغطية فقط) للمناقصات المطروحة من قبل تلك الفئة المعينة من العملاء المخصصة لشركة محددة أخرى.

وفي المقابل لن يقوم هذا المتنافس بتقديم عطاءات للمناقصات المطروحة من قبل مجموعة أخرى من العملاء المخصصة لمتنافس غيره.

٥. التعاقد من الباطن: ترتيبات التعاقد من الباطن في كثير من الأحيان هي جزء من التلاعب في العطاءات؛ فقد يوافق المتنافسون على عدم المزايدة أو المناقصة مقابل التعاقد من الباطن، أو الحصول على عقود التوريد في تبادل من العارض المنخفض. وفي بعض التواطآت فإن العارض المنخفض يوافق على الانسحاب لصالح العطاء الأعلى في مقابل ربح من الباطن.

وجميع أشكال التلاعب في العطاءات تشترك في شيء واحد هو تحديد صاحب العطاء الفائز، وإلغاء المنافسة بالتآمر^(٨٧) وتكثر حالات التواطؤ إذا كان هناك عدد قليل من البائعين، حيث من السهل عليهم الاتفاق على الأسعار والعروض والعملاء، أو المناطق الجغرافية، كما قد يحدث التواطؤ بين عدد كبير من الشركات إلى حد ما عندما توجد شركات كبيرة مهيمنة، والباقي عبارة عن "هامش" يسيطر البائعون فيه على جزء صغير فقط من السوق، وأكثر ممارسات التواطؤ تكون بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن هيكل الأسعار؛ فمن الصعب الاتفاق على غير ذلك من أشكال المنافسة، مثل: التصميم والميزات، والجودة، أو الخدمة.

ويصعب الكشف عن هذا التواطؤ والتلاعب^(٨٨) في المناقصات والمزايدات؛ لأنها تتم عادة بسرية، فالقليل منها يتم باتفاق رسمي مكتوب؛ لذا يتم الكشف عن أغلبها من خلال العديد من الأدلة

(٨٧) تامر محمد صالح ، الحماية الجنائية للحق في المنافسة ، مرجع سابق ص ٤٢.

(٨٨) تامر محمد صالح ، الحماية الجنائية للحق في المنافسة ، ٢٠١٦ ، مرجع سابق ، ص ٤٧.

مثل المحاولات المشبوهة وتقارير السفر والنفقات، وسجلات الهاتف، والسجلات التجارية، أو فوز نفس الشركة بعروض مستمرة، أو بعض العروض أعلى بكثير من قوائم الأسعار المنشورة، أو العطاءات السابقة من قبل الشركات نفسها، أو تقديرات التكلفة الهندسية، أو قلة العدد المعتاد من المنافسين في تقديم عروضهم، أو وجود أسعار متطابقة، أو بقاء الأسعار لفترات طويلة من الزمن، أو احتواء المقترحات التي يتقدم بها مختلف البائعين على أخطاء مثل: الحسابات المتطابقة، أو الأخطاء الإملائية، أو الخط المماثل والمحرّف.

غير أن هذه المؤشرات ليست دليلاً على التواطؤ دائماً، فالعطاءات الأعلى كما تأتي نتيجة تواطؤ قد تأتي نتيجة تقدير غير صحيح من المتقدمين، أو اعتقاد بنجاح العطاء لأسباب تجارية خاصة به، أو رغبة في البقاء على قائمة مقدمي العروض.

وبالتالي، فتقديم عروض عالية ليست أمراً حتمياً بانتهاك قوانين مكافحة المنافسة الضارة؛ بل إن هذه المؤشرات هي مجرد دعوة لمزيد من التحقيق لتحديد التواطؤ الضار من عدمه. الحد من العطاءات التواطئية:

يمكن القضاء على العطاءات التواطئية من خلال توافر عدد كاف من مقدمي العطاءات الموثوق في مصداقيتهم، وتسهيل المشاركة في العطاءات بتقليل تكلفة تقديم العطاء، والسماح للشركات الصغيرة بالمشاركة، حتى مع عدم تمكنهم من التقدم بعطاء كامل، كذلك السماح للأجانب بالمشاركة إذا أمكن، واستخدام نظام إلكتروني لتقديم العطاءات^(٨٩).

المطلب الخامس

تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق

ورد النص على ذلك الغرض في المادة ٦/د من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بقولها: "يحظر الاتفاق أو التعاقب.. د إذا كان بقصد تقييد

(٨٩) انظر إرشادات عامة لمكافحة التواطؤ بين مقدمي العطاءات في المناقصات العامة، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية،

عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات، ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره^(٩٠).

ويتم تقاسم الأسواق هنا على أساس تقاسم الكميات لا على أساس المناطق، أو العملاء، أو الفترات الزمنية، وهذه القيود كثيراً ما تطبق في القطاعات التي يوجد فيها فائض، أو التي تهدف إلى رفع الأسعار وفي إطار هذه المخططات، كثيراً ما تتفق المشروعات على أن تقصر الإمدادات على نسبة من مبيعاتها السابقة، ومن أجل تنفيذ ذلك، فإنه كثيراً ما يجري استحداث ترتيب تكون بموجبه المشروعات التي تباع بما يتجاوز حصتها مطالبة بدفع مبالغ من أجل تعويض تلك المؤسسات التي تباع دون مستوى حصصها.

^(٩٠) تلقى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ٢٠١٠/٥/١٩م البلاغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاستثمارات الإعلامية العاملة في مجال دور العرض، بشأن الممارسات الاحتكارية في سوق توزيع الأفلام السينمائية وعليه قام الجهاز بدراسة سوق توزيع الأفلام السينمائية المصرية في الفترة من عام ٢٠٠٧م إلى النصف الأول من عام ٢٠١٠م مما تبين معه وجود سبع شركات لتوزيع الأفلام السينمائية المصرية بالسوق المعنية وهي كالتالي: المجموعة الفنية المتحدة والشركة العربية للإنتاج والتوزيع، وشركة أوسكار ومؤسسة الماسة، وشركة الأخوة المتحدين، وشركة أفلام النصر، وجهاز السينما.

وانتهت الدراسة إلى وجود اتفاق على تقييد عمليات توزيع الأفلام المصرية داخل جمهورية مصر العربية بين شركات التوزيع وقد أبرم هذا الاتفاق خلال اجتماعهم بغرفة صناعة السينما.

هذا، وقد أوضحت الدراسة أن كل شركة من شركات التوزيع تمتلك مجموعة من دور العرض وقد تضمن الاتفاق أن تقوم كل شركة بعملية توزيع الأفلام بدور العرض التابعة لها.

بينما تمتنع عن توزيع الأفلام لدي دور العرض التابعة للشركة المنافسة، كما تقوم كل شركة من شركات التوزيع بتخصيص نسبة من الأفلام لدور العرض المستقلة بشرط التعامل الحصري وعدم عرض أفلام لأكثر من موزع في نفس الموسم مما أدى إلى عدم قدرة دور العرض على تشغيل جميع الشاشات وبناء عليه قرر مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة مخالفة شركات التوزيع لنص المادة ٦/د من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري الخاصة "بالاتفاق بين أشخاص متنافسة على تقييد عمليات التوزيع" وإحالة التقرير الذي أعده الجهاز لوزير التجارة والصناعة لإعمال سلطاته المنوطة إليه بموجب المادة (٢١) من القانون لتحريك الدعوى الجنائية ضد شركات توزيع الأفلام السينمائية المصرية كما أمهل الجهاز الشركات المخالفة ٣٠ يوماً لإزالة المخالفة.

المطلب السادس

الحد من المنافسة

ورد النص على ذلك في المادة السابعة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري بقوله: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد الحد من المنافسة " .

مثال ذلك: قيام مورد بالاتفاق مع موزعيه على حد أدنى لسعر المنتج، بحيث يلتزمون به في حركة البيع، وهو ما يحرم المستهلك من الاستفادة من المنافسة السعرية بين الموزعين وبالتالي، يضر المستهلك ويقيد المنافسة بين الموزعين وذلك مخالف لأحكام قانون حماية المنافسة، ويشكل أحد مظاهر الاتفاق الرأسي.

ومن الممارسات المخلة بالمنافسة أيضاً الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى السوق المعنية، أو إخراجها منه عن طريق إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها، أو افتعال وفرة مفاجئة فيها تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي^(٩١).

ويكون تقدير ما إذا كان الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو عملائه من شأنه الحد من المنافسة بناءً على الفحص الذي يجريه الجهاز لكل حالة على حدة، حيث تخضع الاتفاقات الرأسية في العديد من الجهات القضائية للسلطة التقديرية لها مستعينة بالعوامل الآتية:

١. تأثير الاتفاق أو التعاقد على حرية المنافسة في السوق.
٢. وجود فوائد تعود على المستهلك من الاتفاق أو التعاقد
٣. اعتبارات المحافظة على جودة المنتج أو سمعته، ومقتضيات الأمن والسلامة، وذلك كله على النحو الذي لا يضر بالمنافسة.
٤. مدى توافق شروط الاتفاق أو التعاقد مع الأعراف التجارية المستقرة في النشاط محل الفحص^(٩٢).

(٩١) المادة ١/٥ أ من مشروع قانون المنافسة الإماراتي الصادر عام ٢٠١٠م.

المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥. (٩٢)

ومع ذلك إذا ثبت ضرر تنافسي، فإن الخطوة التالية هي أن نسأل ما إذا كان هناك ما يبرر هذا الضرر بقصد تحقيق المنافسة أم لا (٩٣).

ويكون للجهاز السلطة التقديرية والصلاحيات في تحديد مدى تأثير الاتفاق على حرية المنافسة، ومدى وجود فوائد منه للمستهلك، وضرورة وجود الاتفاق للحفاظ على جودة المنتج وسمعته، وهي عوامل قد تؤدي بالجهاز إذا ما توافرت بشكل واضح ومؤكد إلى قبول بعض الاتفاقات، وعدم اعتبارها مخالفة للقانون رغم أنها تشكل ضرراً بالمنافسة.

وجيز القول إن المشرع المصري قد أجهد نفسه في حصر الحالات التي يمكن أن تنتج عن الاتفاق غير المشروع، في الوقت الذي تعد فيه مسألة حصرها أمراً بعيد المنال في الواقع العملي حتى وإن بدا ذلك ممكناً من الناحية النظرية؛ لذا فمن المتصور أن يترتب على الاتفاق وجود آثار ضارة بالمنافسة (٩٤) ولا يتم تجريمها طالما أنها غير واردة بالمادة (٦، ٧) من القانون.

وهذا أمر محل نظر؛ لأن الأفعال المذكورة في المواد ٦، ٧ المقترنة بالأهداف المذكورة ليست هي جميع الأفعال التي تؤثر على المنافسة، ومن ثم لا ينبغي النظر إليها على أنها جامعة مانعة لكل أشكال التصرف الضار بالمنافسة رغم أنها تتضمن أكثر حالات الممارسات الضارة وقوعاً.

لذا ينبغي أن نضيف إلى صدر هذه المواد كلمة على سبيل المثال "مثل المشرع الأردني في القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بالمنافسة الذي نص في مادته الخامسة على هذه الأفعال على سبيل المثال، وكذلك التشريع الفرنسي والأوروبي والقطري (٩٥) ذكروا كلمة (على الأخص)، وكذلك التشريع الأمريكي نص المادة الأولى من قانون شيرمان على تجريم الاتفاقات والتكتلات والتجمعات، متى كان هدفها إعاقة المنافسة، كما جاء مشروع قانون المنافسة الإماراتي ليؤكد ذلك أيضاً.

(93) David J. Gerber. , Competition Law, Op Cit. , p. 281.

محمد إبراهيم الشافعي، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص ٦٣. (94)

المادة ٣ من القانون القطري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦م المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. (95)

إذاً ينبغي أن يكون نص المادة ٦، ٧ كالتالي: "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي على سبيل المثال"، ورغم ذلك فإن هناك تخوفاً من مخالفة ذلك لمبدأ الشرعية باعتباره أحد المبادئ الحاكمة للقانون الجنائي لخروجه عن التحديد والوضوح اللازم للنص الجنائي.

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة المنافسة غير المشروعة والاحتكار

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الاتفاقات المنافية للمنافسة من خلال وجود عنصري العلم والإرادة، حيث يتم تحقيق العلم من خلال إدراك المشارك للممارسات التي تشكل خرقاً لقواعد المنافسة ووعيه بأنه يسعى لتحقيق هدف عرقلة المنافسة، ويشير المشرع الإماراتي إلى هذا الأمر عندما يذكر المشاركة على سبيل التدليس أو عن علم، بالإضافة إلى ذلك، حيث يجب أن يكون العلم متعمقاً ومؤكداً، فالإهمال أو الاستهتار أو عدم الانتباه لا يفرض المسؤولية الجنائية، ولكنه قد يتسبب في عواقب مدنية مثل الإلغاء بناء على قوة القانون، كما يجب أيضاً أن يكون العلم الذي يتوافر محددًا ويتجاوز مجرد التكهّنات أو الاعتقادات البسيطة، حيث يعفى الشخص المتسبب ليس من المسؤولية فقط ولكن أيضاً من العقوبات في حالة العلم البسيط الذي لا يصل إلى مستوى العلم الكامل واليقيني^(٩٦).

ويرى الباحث أنه بالنسبة للمسائل الجنائية، تعرف المنشأة كأى منشأة تشارك في ارتكاب أحد الأفعال المنافية لقواعد المنافسة، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يحدد تحديداً هوية هذه المنشأة، مما يطرح تساؤلات حول طبيعتها، هل تعتبر فاعلاً اقتصادياً وتكون دوافعها اقتصادية متمثلة في المضاربة وتحقيق الربح؟ أم أن مصطلح "المنشأة" يشمل جميع المنشآت التي لها تأثير سلبي على المنافسة، سواء كانت دوافعها اقتصادية أو سياسية؟ وعلى سبيل المثال يمكن أن يشمل هذا المصطلح أيضاً منشآت تتخذ مواقف سياسية مثل المقاطعة الاقتصادية لمنتجات دولة معينة.

- العياقوب محمد عبيد محمد أحمد، نحو قانون لتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، ص ٩٦.
١٣٩.

ولاشك أن الركن المعنوي الأساسي في جريمة المنافسة غير المشروعة يتمثل بصورة رئيسية في القصد الجنائي، وذلك نظرا لأنها تعتبر جريمة من الجرائم العمدية. وبالتالي، يتم تشكيل القصد الجنائي في جرائم المنافسة غير المشروعة على شكل القصد الجنائي العام، والذي يتمثل في علم الجاني بجريمة المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى توافر عنصر الإرادة لديه للإحاق الضرر بالغير^(٩٧).

ويشير القصد الجنائي إلى اتجاه إرادة الجاني لاقتوافر الفعل الإجرامي وقبول النتيجة الجرمية المترتبة عليه، ولا يمكن اعتبار ارتكاب الجاني للفعل الإجرامي كافيا لتحقيق جريمة معينة، حيث يجب أن يتوافر لدى الجاني عنصر العلم بجميع العناصر التي ينص عليها القانون كشرط لإتمام الجريمة. وبما أن جريمة المنافسة غير المشروعة تعتبر جريمة عمدية، فيجب أن يكون لدى الجاني العلم بأنه يرتكب فعلا يشكل جزءا من المنافسة غير المشروعة وقصد الإضرار بالغير^(٩٨).

ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم والإرادة، حيث يشير العلم إلى قدرة الجاني على تخيل وفهم موضوع الجريمة وتفاصيلها بشكل يقارب الواقع، ويجب أن يكون كاملا وشاملا لجميع عناصر الجريمة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة التي تشمل الركن المادي للجريمة، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتوافر في أقرب وقت ممكن لحدوث الجريمة، وبالتالي، إذا لم يتوافر العلم لدى الجاني بجميع عناصر الجريمة فإنه لا يمكنه تصور الإرادة المتجهة لارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يمكن تحميله المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة^(٩٩).

وبناء على ذلك، يمكن الاستنتاج أن عنصر العلم يلعب دورا حاسما في تحديد مسؤولية الجاني في جريمة المنافسة غير المشروعة، فبدون وعي الجاني بجميع عناصر الجريمة وتفاصيلها وأحكام القانون المتعلقة بها، لا يمكن توجيه إرادته بشكل صحيح للقيام بالجريمة ولا يمكن اعتباره

^{٩٧} - مسعود خشير، ٢٠١٠، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر الجرائم، دار الهدى ص ١٣٨.

- حسني، محمود نجيب، ٢٠٠٥، قانون العقوبات القسم العام القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٥.

^{٩٩} - حسني، محمود نجيب، ١٩٧٨، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، القاهرة دار النهضة العربية، ص ٤٩.

مسؤولا عن تلك الجريمة (١٠٠)، وبما أن جريمة المنافسة غير المشروعة تعتبر جريمة عمدية، فإن القصد الجنائي يلعب دورا حاسما في إثبات تورط الجاني في هذه الجريمة، وبالتالي يعد عنصر العلم أساسيا في توجيه الإرادة الجنائية وتحديد مسؤولية الجاني عن جريمة المنافسة غير المشروعة (١٠١).

وان الإرادة تعتبر النشاط الداخلي النفسي للشخص والذي يتجلى في حريته الكاملة التي تسمح له باتخاذ القرارات والتصرفات، ويتم ترجمة هذه الحرية النفسية إلى سلوك وتصرفات تظهر إلى العالم الخارجي، ويجب الإشارة إلى أن الطابع النفسي للإرادة هي التي يتم عن طريقها اتخاذ القرار لارتكاب جريمة المنافسة غير المشروعة بشكليها المادي والمعنوي، ويتحقق ذلك عن طريق الإرادة.

وبناء على ذلك، يرى الباحث أن الإرادة تلعب دورا أساسيا في تشكيل جميع أنماط السلوك، سواء كان السلوك سلبيا أو وقتيا أو مستمرا أو بسيطا كالاعتياد ومن الأساسيات أيضا أن يكون القصد الجنائي متزامنا مع فعل المنافسة غير المشروعة.

أ- القصد الجنائي الخاص:

حيث يعرف بأنه اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة من وراء ارتكاب الجريمة، هذا النوع من القصد إن حقيقته إلا باعث معين يتوافر للجاني والأصل أنه لا يعتد بال باعث على وقوع الجريمة، بيد ان بعض الجرائم يستلزم المشرع وجود هذا النوع من القصد لوقوعها. وبالرجوع لنصوص قانون تنظيم المنافسة وصور السلوك الاجرامي التي أوردها القانون نجد انها تطلبت توافر قصدا خاصا يلزم ان تنصرف نية الجاني من وراء ممارسة أحد صور المنافسة غير المشروعة إلى الإخلال بالمنافسة الحرة. نلاحظ ان الباعث قد يختلف باختلاف صورة السلوك الاجرامي المرتكبة في جريمة المنافسة غير المشروعة.

- الشريف، عمر، ٢٠١٢، درجات القصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٢٥. 100

- حجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠١٥، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ٥٤٦. 101

وعند الحديث عن الاتفاقات المقيدة التي حظرها المشرع بين المنشآت، أورد في نص (المادة ٥) من قانون تنظيم المنافسة بأن يكون الهدف من هذه الاتفاقات الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، ونكون بذلك أمام قصدا خاصا لارتكاب هذه الصورة من جرائم المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبعد ذلك وضع الحالات التي تعتبر من قبيل الاتفاقات المقيدة وبين الباعث لكل لسلوك وهو يمثل القصد الخاص الذي يستلزم توافره لقيام تلك الجريمة، وللتوضيح أكثر فقد قرر المشرع ضمن النص ذاته حالة تحديد اسعار البيع أو شراء السلع وهي أمور مشروعة بطبيعتها في التجارة ولكن في نهاية الجملة وضع معيار "بما يؤثر سلبا على المنافسة" مفاد ذلك انه إذا كان الباعث من تحديد الأسعار بطريقة معينة للضرر بالمنافسة أو الحد منها فأن الفاعل يكون مرتكب الجريمة المنافسة غير المشروعة. وكذلك هو الحال في باقي صور الاتفاقات المقيدة.

كما ان المشرع جاء بذات الباعث والذي يمثل القصد الجنائي الخاص في باقي صور جرائم المنافسة غير المشروعة والاحتكار، حيث ان (المادة ٦) من قانون تنظيم المنافسة المتعلقة بإساءة استغلال الوضع المهيمن حظرت على اية منشأة القيام بأية أعمال تقضي إلى إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، كذلك الامر فيما يتعلق بعملية التركيز الاقتصادي الذي عرفناها سابقا بأنها كل تصرف ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حصص من منشأة إلى منشأة أخرى فالثابت أن التركيز بطبيعته حالة قانونية واردة ومشروعة ولكن يختلف الامر في حال كان الهدف من القيام بها التأثير المنافسة الحرة مما قد يشكل ضررا على المتنافسين فأنها تأخذ طريق التجريم ونكون أمام احد جرائم المنافسة غير المشروعة والاحتكار لتوافر باعنا يتمثل في الاضرار بالمنافسة ووجود نية لإيقاع الضرر بباقي المنافسين.

لقيام جريمة المنافسة غير المشروعة، يجب وجود شروط منها القصد الجنائي الخاص، حيث أن القصد الجنائي العام لا يكفي لتحقيق هذه الجريمة. ويتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجرائم.

وبالتالي، فإن القصد الجنائي الخاص يلعب دورا حاسما في إثبات تورط الجاني في هذه الجريمة، إذ يعد الباعث الذي دفعه للقيام بها، ويقر المشرع هذا الباعث في القصد الجنائي (١٠٢).

ب- اثبات القصد الجنائي:

يتعلق القصد الجنائي في جريمة المنافسة غير المشروعة بصورة أساسية بالوقائع التي يتم تقديمها أمام محكمة الموضوع، حيث يقع على عاتق السلطة الاتهام إثبات وجود القصد الجنائي لدى المتهم. وعندما ينكر المتهم الأدلة المقدمة ضده، فإنه يتحمل عبء إثبات عدم وجود الجريمة المنسوبة إليه من خلال تقديم دليل يفند الاتهام الموجه إليه، وتعتمد محكمة الموضوع على هذه الوقائع لاتخاذ قرارها في الدعوى المقدمة إليها.

ويشير الركن المعنوي للمنافسة غير المشروعة إلى الأخلاقيات والمبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتبناها الأفراد والشركات في سوق المنافسة، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- ١- الالتزام بالأخلاقيات والقيم الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع.
- ٢- عدم القيام بأي أفعال غير مشروعة أو غير أخلاقية من أجل الفوز بالمنافسة.
- ٣- الامتناع عن استخدام أي أساليب غير مشروعة للحصول على معلومات تجارية محمية.
- ٤- الالتزام بمبدأ الشفافية في العلاقات التجارية مع المنافسين والعملاء.
- ٥- الامتناع عن إحداث أي ضرر للمنافسين أو العملاء من خلال التلاعب في الأسعار أو استخدام ممارسات احتكارية أو غير مشروعة.

كما يجب على الشركات والأفراد الالتزام بالركن المعنوي للمنافسة غير المشروعة، حيث يعتبر احترام المبادئ الأخلاقية والقيم الأخلاقية العالمية أمرا أساسيا لنجاح أي مشروع تجاري، ويمكن أن يسهم في خلق بيئة من الثقة والاحترام بين المنافسين والعملاء (١٠٣).

- مصطفى محمود، ١٩٨٣، شرح قانون العقوبات القسم العام، رقم ٢٩٢، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٤٢١. 102

- الحسيان، نهاد عبد الكريم، ٢٠٢١، دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية. مرجع سابق، ص 103
٩٧.

الخلاصة:

تتعدد أركان جريمة المنافسة غير المشروعة كالتالي: (الركن المفترض - الركن المادي - الركن المعنوي)، حيث يتم معاقبة مرتكبي جريمة المنافسة غير المشروعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتشمل العقوبات العديد من العقوبات المختلفة، مثل الغرامات المالية الكبيرة للشركات التي ترتكب هذه الجريمة، وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتطبيق القانون، وتعزيز الشفافية والمنافسة الصحية في الأسواق الاقتصادية.

والركن المفترض هو عنصر أو ظرف إيجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة أو هو عنصر أو مركز يسبق في وجوده قيام الجريمة منطقياً وقانونياً ويعد بمثابة الوسط الضروري لتوافر السلوك غير المشروع.

أما الركن المادي الخاص بجريمة المنافسة غير المشروعة بالممارسات التجارية غير النزيهة والتي تتضمن اتفاقات غير مشروعة بين المنافسين أو إجراءات لإقصاء المنافسين من السوق يشمل عدة أفعال، منها الاتفاقات غير المشروعة، وهذا الركن يعني استغلال المنافسين لمواقعهم القوية في السوق للحد من منافسيهم وتحقيق أرباح أكبر، بالإضافة إلى الإجراءات ضد المنافسين ويشمل هذا الركن اتخاذ إجراءات تهدف إلى إقصاء المنافسين من السوق، وبذلك يعتبر الركن المادي لجريمة المنافسة غير المشروعة مخالفاً للقوانين والتشريعات الخاصة بالمنافسة، ويجب على الشركات والمنافسين الامتثال لهذه القوانين والتشريعات للحفاظ على تنافسية السوق وتشجيع الابتكار والتطور الاقتصادي.

أما الركن المعنوي لجريمة المنافسة غير المشروعة يشمل الأفعال التي تنتهك القيم الأخلاقية والأخلاقيات المهنية المتعلقة بالمنافسة الصحيحة والنزيهة في الأعمال التجارية، ومن الأفعال التي تشكل هذا الركن الكذب والتضليل، بالإضافة إلى الانتحال والتزييف وتشمل هذه الأفعال تقليد المنتجات أو العلامات التجارية الخاصة بالمنافسين أو استخدام شعارات أو شعارات تجارية مشابهة لتضليل العملاء وتقليل سمعة المنافسين، كما يعتبر الركن المعنوي لجريمة المنافسة غير المشروعة

مخالفا للأخلاقيات المهنية ويؤثر على سمعة المنافسين ويتسبب في الخسائر المالية والأضرار الجسيمة بسمعة الشركات والمنتجات.

وتعتبر هذه الأفعال غير قانونية وتؤدي إلى إضعاف المنافسة الصحيحة وتحد من فرص الشركات الصغيرة والمتوسطة في الدخول إلى الأسواق.

ولذلك، توجد قوانين خاصة للمنافسة الصحيحة والتي تحظر هذه الأفعال وتحدد العقوبات اللازمة للأشخاص أو الشركات التي تنتهك هذه القوانين.

الخاتمة

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، وبناء على هذه النتائج قدمت الدراسة عدداً من التوصيات هي على النحو:

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، والتي سنستعرضها على النحو التالي: —

١-توصلت الدراسة إلى أن قوانين حماية المنافسة في كل من الأردن والمصر تركت مهمة شرح مصطلح المنافسة الشراح وفقهاء القانون.

٢- أوضحت الدراسة أن السياسة التشريعية التي اتبعتها المشرع المصري، تعتبر سياسة ناجحة وناجعة في حماية المنافسة والحد من الممارسات الاحتكارية الضارة، حيث قام بتحديد أبرز الحالات التي تشكل إضراراً بالمنافسة الحرة، ووضع معياراً مرناً هو "كل عمل يقع عمداً من تاجر بالمخالفة للعادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية في دولة المصر"، حيث يشكل هذا المعيار أساساً قوياً يمكن الاعتماد عليه عند التوسع في تطبيق أحكام القانون، في حال تعرض السوق لأعمال مضرّة بحرية المنافسة، والتي تتسم بالتطور والتجدد المستمرين.

- ٣- بينت الدراسة أن الهدف الرئيسي من وضع الدول لقوانين وتشريعات خاصة بالمنافسة، هو حماية عدد من المصالح، والتي قد يؤدي الإضرار بها إلى الإضرار بجمهور المستهلكين، وزعزعة استقرار السوق، وبالتالي الإضرار بالاقتصاد الوطني بشكل عام، وقد تطرقت التشريعات المقارنة، وتحديداً في الأردن والمصر، إلى عدد من المصالح التي يتوجب حمايتها من خلال سن قوانين المنافسة ومنع الاحتكار، ومن أبرز هذه المصالح، حرية المنافسة، منع الاحتكار، حماية المستهلك، وحماية النظام الاقتصادي بشكل عام.
- ٤- أظهرت الدراسة أن القانون الأردني والقانون المصري، لم يضعوا معياراً واضحاً ومحددًا للأفعال التي تشكل إساءة لاستغلال المركز الاحتكاري للتاجر، وإساءة للمنافسة المشروعة، وإنما ذكروا صوراً لتلك الأفعال على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما فتح المجال واسعاً أمام اجتهاد القضاء والفقه القانوني الوضعي.
- ٥- بينت الدراسة أن التشريعات السارية في الأردن ومصر أقرت بإنشاء العديد من الأجهزة لممارسة الرقابة والمساءلة على المؤسسات المختلفة في كلا الدولتين، والتي تقوم بمراقبة حماية المنافسة وتمهد الطريق للكشف عن جريمة الاحتكار ومحاربتها، والتي أعطى القانون بعضها صلاحيات الضابطة العدلية في سبيل تسهيل مهامها، وأهم هذه الأجهزة مديرية المنافسة بوزارة الصناعة والتجارة والتموين الأردنية، وجهاز حماية المنافسة المصري.
- ٦- أظهرت الدراسة أن بعض التشريعات النازمة لحرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، لم تخلو من أوجه القصور في النص التشريعي أو صعوبة في إنفاذ نصوص القانون، وهذا يعود إلى ضعف القوانين ذاتها وعدم فاعليتها ومواكبتها للتطورات والمستجدات في مجال التعاملات التجارية، الأمر الذي قد يعيق أو يحد من دورها في الحد من المخالفات الاقتصادية والتجارية القائمة أو المحتملة وعلى رأسها الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة.

٧- وجدت الدراسة أن منهج المشرع المصري لم يتوافق مع منهج المشرع الأردني فيما يتعلق بعقوبة الحبس المفروضة على مخالفة أحكام قانون المنافسة، الأمر الذي يوضح مدى اهتمام المشرع الأردني بتجريم جرائم الاحتكار، وإن لم يحدد هذه العقوبة بشكل صريح، بل انه فتح المجال إلى إمكانية تطبيقها في ظروف معينة.

ثانياً: التوصيات :

- على ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فقد قدمت عدداً من التوصيات، وهي على النحو الآتي:
- تعديل بعض نصوص القانون الأردني والقانون المصري، بإضافة تعريف واضح وشامل لمفهوم حماية المنافسة، بحيث يكون "حماية المنافسة في القانون الجنائي هي إطار قانوني يهدف إلى ضمان وجود بيئة تنافسية عادلة ونزيهة في الأسواق. يشمل هذا الإطار مجموعة من القوانين واللوائح التي تمنع وتجرم الممارسات التجارية غير المشروعة، مثل الاحتكار، والتواطؤ بين الشركات، والممارسات المضرة بالمنافسة، مثل التلاعب بالأسعار أو نشر معلومات مضللة.
 - تتضمن حماية المنافسة في هذا السياق:
 - **الوقاية من السلوكيات الاحتكارية** :مثل السيطرة على السوق من قبل شركة واحدة، مما يعيق دخول شركات جديدة ويحد من خيارات المستهلكين.
 - **مكافحة التواطؤ** :حيث تتفق الشركات على تنسيق الأسعار أو تقاسم السوق، مما يؤدي إلى تقليل المنافسة.
 - **حماية حقوق المستهلك** :من خلال ضمان توافر منتجات وخدمات متنوعة وبأسعار تنافسية، مما يساهم في تعزيز رفاهية المجتمع.
 - **تحفيز الابتكار** :من خلال خلق بيئة تشجع الشركات على تطوير منتجات جديدة وخدمات مبتكرة، مما يعود بالفائدة على الاقتصاد ككل.

- فرض العقوبات :على الأفعال المخالفة لقوانين حماية المنافسة، والتي قد تتراوح بين الغرامات المالية والتعويضات وحتى العقوبات الجنائية للأفراد المسؤولين عن تلك الممارسات.
- يُعتبر هذا المفهوم جزءاً أساسياً من السياسة الاقتصادية للدولة، حيث يساهم في تحقيق توازن بين حرية السوق وضرورة حماية المنافسة، مما يؤدي في النهاية إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

- ضرورة التوعية والتثقيف بأهمية قانون حماية المنافسة وأثره الإيجابي على أداء القطاع التجاري والصناعي الأردني، بوصفه واحداً من أهم التشريعات الناضجة للعملية الاقتصادية، انطلاقاً من تفضيل المنافسة على الاحتكار في كفاءة الإنتاج ونوعيته وكلفته وأسعاره.
- ضرورة التعاون بين القطاع التجاري والمؤسسات التشريعية من أجل الوقوف على كافة التطورات والتغيرات في مجال حماية المنافسة، خاصة فيما يتعلق بالمنافسة المستحدثة التي أوجدتها التجارة الإلكترونية، وبالتالي إجراء التعديل المطلوب على قانون حماية المنافسة الحالي.

- التوسع في حصر الأعمال التي من شأنها الإضرار بالمنافسة والتي تطرق إليها كلا المشرعين الأردني والمصري، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر في قوانين حماية المنافسة، خاصة الأفعال المستحدثة التي فرضتها التطورات الحديثة في المعاملات التجارية ومن ضمنها التجارة الإلكترونية.

- توحيد الجهود التشريعية الخاصة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في كل من الأردن والمصر، وإدراجها في قانون واحد، وليكن قانون حماية المنافسة، حيث وجدت الباحثة أن هناك أحكاماً خاصة بحماية المنافسة متشعبة ضمن قوانين متعددة، كقانون التجارة، وقانون العلامات التجارية، وقانون حماية المستهلك، فالأجدر بالجهات التشريعية أن تقوم بجمعها ضمن قانون واحد، هو قانون حماية المنافسة.

- التوصية بقيام المشرع الأردني بفرض عقوبات تكميلية على كل من يخالف أحكام قانون المنافسة، كما فعل المشرع المصري، وهذا من شأنه أن يردع المخالفين أو من ينوي ارتكاب أي مخالفة بشأن المنافسة، أن يرتكب مثل هذه المخالفات، وبالتالي تطبيق القانون بشكل

أمثل، يمكن اقتراح عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من التعاقد مع الجهات الحكومية لفترة معينة. هذه العقوبة تهدف إلى ردع الأفراد أو الشركات عن ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، وتضمن عدم استفادتهم من الفرص الحكومية بعد المخالفات، مما يعزز الالتزام بالقوانين ويعزز بيئة تنافسية عادلة.

قائمة المراجع

أولا : المؤلفات باللغة العربية:

(أ) المؤلفات العامة :

١. إبراهيم عبد الواحد الفار ، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، . ١٩٩٩.
٢. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
٣. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
٤. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦
٥. أميرة عبد الغفار محمد أبو زيد، الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
٦. بدوي حسن محمد، حرية المنافسة في التجارة وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية دراسة فقهية مقارنة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة. ٢٠١٥م.
٧. تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية، منشورات الأمم المتحدة جنيف سويسرا، ٢٠٠٤

٨. تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية الإدارية البريطانية للتنمية الدولية، لندن، ٢٠٠٣ .
٩. جون كينيث جالبريث، ترجمة أحمد فؤاد بلبع إسماعيل صبري عبد الله، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٠ .
١٠. حازم حسن الجمل الحماية القانونية للتجارة من الممارسات الغير مشروعة - التجارة الدولية التجارة الداخلية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢ .
١١. خالد محمد جمعة، مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة الدولية، مجلة الحقوق، العدد الثاني السنة الرابعة والعشرون، آبار، ٢٠٠٠.
١٢. سماح منصور أبو المجد على، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة المنوفية، ٢٠١٢.
١٣. عاطف حسن النقلي ومحمد إبراهيم الشافعي، بحث عن "إشكالية العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لقوانين حماية المنافسة دراسة مقارنة"، مجلس الشعب، الأمانة العامة القاهرة، مارس، ٢٠٠٩
١٤. عبد الرعوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية مطابع روز اليوسف، ٢٠٠٨ م.
١٥. عبد الرعوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٧م.
١٦. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩ .
١٧. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ م.

١٨. عبد الفتاح مراد مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .
١٩. عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨ .
٢٠. غنام محمد غنام، الوجيز شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، بدون دار نشر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ م.
٢١. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولوائحه التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
٢٢. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر .
٢٣. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ م.
٢٤. محمد إبراهيم محمود الشافعي، بحث بعنوان " القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوربي"، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٩ .
٢٥. محمد عبد اللطيف: قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ م.
٢٦. محمد عيد الغريب، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٩ م.
٢٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون دار نشر، ١٩٩٨ م.
٢٨. مصطفى إبراهيم مصطفى وآخرون (ت)، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة. ٢٠٠٣.

٢٩. مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، المنعقد في ٩ إلى ١١ مايو ٢٠٠٤، المنعقد في كلية الشريعة والقانون، دبي

٣٠. مضمون المادة (٧) من اتفاقية تربس.

٣١. معين فندى الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء حماية المنافسة والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية جامعة عمان العربية الأردن، ٢٠٠٦ .

٣٢. مغاوري شلبي على، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥ .

ثانياً: المؤلفات المتخصصة:

١. أبو رخية ماجد، قضايا اقتصادية معاصرة، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، مجلد ٢. ١٩٩٨م.

٢. أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم سليمان، قانون العقوبات الخاص، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية. ٢٠٠٣م.

٣. أبو علي محمد سلطان وخير الدين، هناء، الأسعار وتخصيص الموارد، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق. ١٩٨٩م.

٤. أحمد شرف الدين، فكرة القانون الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨ م.

٥. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ .

الرسائل الجامعية :

١. تيروسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، جامعة أبو بكر بلقاوي ٢٠١١م.
٢. الحربي، عبد الله خيران، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، الجامعة الأردنية. ٢٠٠٤م.
٣. أبو زيد، ميرة عبدالغفار، الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات الأمريكية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، مصر، جامعة القاهرة. ٢٠١٠م.
٤. الشيايب، محمد علي محمد، الوضع المسيطر في السوق وأثره على المنافسة، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة اليرموك. ٢٠١٠م.
٥. الغزاوي، هناء تيسير، المنافسة التجارية والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة مؤتة. ٢٠٠٦م.

المراجع الأجنبية :

1. W. Nicholls: the Tobacco case of 1946. American Economic Review. may 1949.
2. A .D .Neale, The Antitrust Law of the United States of America "A study of competition Enforced by Law, Third edition.
3. A. D. Neale, The Antitrust Laws of the United States of American "study of competition enforced by law" Cambridge at the university press, 1960.

4. Areeda & Kaplow, Antitrust Analysis, Section 7 of the Clayton Act 1914 as last amended in 1980. See also Areeda and Kaplow, "Antitrust Analysis" 5th. ed.
5. Botham, Ron and Bob Downs, Industrial Clusters: Scotland's Route to Economic Success.
6. Briguglio, Lino (2012), Competition Law and Policy in The European Union Some Lessons For South East Asia, Paper Presented At The 37th FAEA Annual Conference Manila Philippines, November 28-29 .
7. Cini, Michelle, and Lee McGowan (2009), Competition Policy in The European Union, 2nd Ed. New York: Palgrave Macmillan .